



الاستدلال على الأقوال الأصولية المتقابلة بالنص الواحد

Evidence of opposing fundamentalist statements based on a single text

أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم *

كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران (المملكة العربية السعودية)
Dr.aiman.h1@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/11/15

تاريخ القبول: 2024/10/10

تاريخ الاستلام: 2024/06/30

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز جهود الأصوليين في الاستدلال على القواعد الأصولية بنصوص الكتاب والسنة، وبيان أن علم الأصول لا ينفك عن النصوص تأصيلاً وتقييداً، كما لا تنفك هي عنه فهماً وتوجيهاً. ومن خلال ذلك أظهر البحث كيف تفاوتت أنظار الأصوليين للنص الواحد فأثمرت أقوالاً أصولية ليست من باب الأقوال المختلفة فحسب، بل من باب الأقوال المتقابلة، الذي يكون كل قولٍ على النقيض من القول الآخر. وجاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث مرتبة على المشهور من ترتيب الأبواب الأصولية، فاختص المبحث الأول بمسائل الحكم الشرعي والتكليف، والمبحث الثاني: بمسائل الأدلة، والمبحث الثالث: بمسائل طرق الاستنباط، ومن أهم نتائج البحث: إظهار أثر السياق، وأساليب اللغة، وفهم الصحابة للخطاب الشرعي، في إيجاد هذه الأقوال الأصولية المتقابلة المستنبطة من النصوص.

الكلمات المفتاحية: النص؛ الاستدلال؛ المتقابلة؛ الأصول.

Abstract:

This research aims to highlight the efforts of fundamentalists in inferring fundamental rules from the texts of the Qur'an and Sunnah, and to show that the principles of jurisprudence are not indispensable for legal texts in terms of rooting and complexity, just as they are not indispensable in understanding and guidance. Through this, the research showed how the fundamentalist views of one text varied, yielding fundamentalist statements not only from the section of different statements, but also from the section of opposing statements. The research included an introduction and three sections arranged according to the well-known order of the fundamentalist sections. Among the most important results of the research: showing the impact of context, language styles, and the understanding of the Companions in creating these opposing fundamentalist opinions deduced from texts.

Keywords: Text ; inference; Opposite; Assets.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إنَّ التأصيلَ لقضايا علم الأصول الذي ادّخره الله سبحانه وتعالى للإمام الشافعي رحمه الله كان قائماً على التدبر لنصوص الكتاب والسنة، والتأمل في ألفاظها، ودلالاتها، وأسباب نزولها، وفهم الصحابة لها، فنشأت مسائلُ الأصول بزاد الوحي المشرف، وظهرت ثمارها في ضبط الاستدلال بها والتخريج الفقهي عليهما. ولما انتقلت دقة علم الأصول إلى مَنْ تشبّع بقضايا علم الكلام -ضرورة ما فرضه عليهم زمانهم من مناظرات لأصحاب الملل الأخرى أو أرباب الفرق المختلفة- تعمّق الاستدلال العقلي مسلّكاً لإثبات مسائل علم الأصول، حتى ذاع في الأذهان أنَّ أغلب قضايا علم الأصول استدلَّ عليها بمناظرات العقول.

كان هذا دافعاً للدراسات العلمية أن تُسارع في إبراز جهود الأصوليين في الاستدلال بالنصوص المشرفة على قضايا علم الأصول، فكان من باكورة ذلك بحثُ الدكتور عياض السلمي حفظه الله بعنوان "استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية"، حيث أثبت فيه أنَّ أغلب القواعد الأصولية استدلَّ عليها الأصوليون بنصوص القرآن والسنة، لا كما يُظنُّ أنَّ أغلب أدلتهم عقليةٌ محضة⁽¹⁾.

وبالنظر في استدلالات الأصوليين على القواعد الأصولية بنصوص الكتاب والسنة نجد أنَّ النصَّ الواحد قد يُستدلُّ به على الأقوال الأصولية المختلفة، بل قد يُستدلُّ به على ما هو أدقُّ من ذلك، فنجد الأصوليين يستدلون بالنص الواحد على القول الأصولي، والقول الآخر المقابل له.

فمثلاً يُستدلُّ بالنص الواحد على أن الأمر يُفيد التكرار، وعلى مقابله بأن الأمر لا يفيد التكرار، وبذات النص على أنَّ مفهوم المخالفة حجةٌ، وعلى مقابله بأن مفهوم المخالفة ليس بحجة، وهكذا.

ومن عجيب صنيع الأصوليين في ذلك، أنك تجد أنَّ النصَّ الواحد يُساق عند كلِّ من أصحاب القولين المتقابلين على أنه من أدلة قول المخالف، فيستدلُّ أصحاب القول الأول بالنص لأصحاب القول الثاني، وأصحاب القول الثاني يعكسون، فيستدلون بذات النص لأصحاب القول الأول، فيكون النصُّ الواحد دليلاً على كلِّ قولٍ ومقابله، لكنه يُساق على أنه من أدلة المخالف لا من أدلة قائله.

ومثال ذلك: ما استدل به الأصوليون على مسألة "القضاء هل يكون بأمرٍ جديد، أم بالأمر الأول؟".

فممن تناول هذه المسألة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (476هـ) الذي يرى أن القضاء يكون بأمرٍ جديد، والقاضي أبو يعلى الحنبلي (458هـ) الذي يرى أن القضاء يكون بالأمر الأول، وعند ذكرهما لأدلة المسألة: نقل كلُّ منهما ذات النص على أنه من أدلة المخالف لا من أدلته.

(1) السلمي، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، (301)

فقال الشيرازي رحمه الله عن المخالف الذي يرى أن القضاء يكون بالأمر الأول: «وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام: "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"»، ثم بيّن وجه الدلالة منه، فقال: «وَهَذِهِ الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُنْسِيَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قَضَاؤُهَا»⁽¹⁾. يعني بالأمر الأول.

وفي مقابل ذلك نجد أن القاضي أبا يعلى ساق الحديث نفسه دليلاً للمخالف الذي يرى أن القضاء بأمر جديد، فقال: «وَاحْتَجَّ الْمَخَالِفُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"، فَأَمَرَ بِفَعْلِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ يَفِيدُ امْتِثَالَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ثَانِيًا»⁽²⁾.

وسياتي تفصيل المسألة في البحث إن شاء الله، وبيان أن مَنْ اعتبر القضاء بالأمر الأول نَظَرَ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا ذَكَرَهَا"، وَمَنْ اعْتَبَرَ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْأَمْرِ الْجَدِيدِ، نَظَرَ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: "فَلْيُصَلِّهَا".

وعلى كُلِّ حَالٍ، فَلَيْسَ الْعَجِيبُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِالنَّصِّ الْوَاحِدِ عَلَى قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَقَطْ، بَلْ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ أَنْ يُسَاقَ النَّصُّ نَفْسُهُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنْ أَدْلَةِ الْمَخَالِفِ، لَا مِنْ أَدْلَةِ الْمُسْتَدِلِّ.

ولما كان هذا الموضوع مما يوسّع المدارك لفهم نصوص الشريعة، ويثبت في الأذهان أن أحداً يستأثر بفهم الدليل دون غيره أمرٌ غير صحيح، وأنّ منابذة المذاهب الفقهية المعتبرة على تقدير أنها على خلاف الدليل، أمرٌ قبيح، فقد استخرت الله تعالى بعد مشاورة بعض أهل العلم على الكتابة في هذا الموضوع؛ وذلك بتتبع استدلالات الأصوليين بنصوص الكتاب والسنة، والوقوف على الأقوال الأصولية المتقابلة التي نشأت عن النظر في النص الواحد، وسميته: "الاستدلال على الأقوال الأصولية المتقابلة بالنص الواحد".

أهمية البحث:

لا يخفى أن أهمية البحث تتجلى في بيان أنّ علم أصول الفقه هو ثمرة النظر في نصوص الكتاب والسنة المشرفة، وأنه لا ينفك عنها نشأة وتأصيلاً، ولا تنفك هي عنه فهمًا وتطبيقًا.

أهداف البحث:

- 1- حصر الأقوال الأصولية المتقابلة التي استدلت عليها بالنص الواحد.
- 2- إبراز وجوه الدلالة من النصوص الشرعية على القواعد الأصولية المتقابلة.
- 3- بيان سعة دلالات النصوص الشرعية على الأقوال الأصولية فضلاً على دلالتها على الأقوال الفقهية.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع استدلالات الأصوليين بالنصوص الشرعية بغية الكشف عن الأقوال الأصولية المتقابلة التي استدلتوا عليها بالنص الواحد.

(1) الشيرازي، التبصرة (64)

(2) الفراء، العدة (297/1)

وأما عن إجراءات المنهج فيمكن توضيحها في الأمور الآتية:

الأمر الأول: في بيان ضابط اختيار "الأقوال الأصولية" في هذا البحث فيمكن إيضاحه بما يأتي:
أولاً: أن يكون القولان الأصوليان المستدلّ عليهما بالنص الواحد متقابلين، بمعنى أن يكون كلُّ قولٍ منهما على الضدِّ من القول الآخر، فلا يدخلُ في شرط البحث الأقوال الأصولية المختلفة، وإن استدلَّ عليها بنصٍّ واحد.

ومثال ذلك: أن الأصوليين استدلوا في مسألة "دلالة الفعل المجرد على الأحكام" بقوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ على قولين مختلفين لا متقابلين:
القول الأول: أن الفعل المجرد يدل على الاستحباب؛ ووجه الدلالة منه: أن محبة الله تقتضي الاستحباب دون الإيجاب.

والقول الثاني: أن الفعل المجرد يدل على الوجوب؛ ووجه الدلالة منه: أن الأمر بالاتباع يقتضي الإيجاب لا الاستحباب⁽¹⁾.

فلما كان القولان المذكوران متردّين بين الإيجاب والاستحباب لم تكن المسألة من شرط هذا البحث، لأن الإيجاب والاستحباب يشتركان في معنى الطلب، فليسا من الأقوال المتقابلة.
ومن لطيف استدلالات الأصوليين على الأقوال المختلفة لا المتقابلة من النص الواحد، استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ حيث ذكر الآية جمعٌ من الأصوليين في معرض الحجج على "دلالة الفعل المجرد".

فمن ذهب إلى الوقف كجمهور الشافعية، ومنهم أبو إسحاق الشيرازي، ذكر هذه الآية مستدلاً للخصم الذي يرى أن الفعل المجرد للاستحباب، فقال: «احتجّ من قال بالندب بقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وحسنُ التأسّي يقتضي الندب والاستحباب. قلنا: هذا دليلٌ لنا؛ لأن التأسّي هو أن تفعل كفعله، وهذا لا يُعلم من صورة الفعل، فيجبُ التوقفُ فيه حتى يردّ الدليل»⁽²⁾.
ومن ذهب إلى الإباحة كأصحاب أبي حنيفة ذكر الآية نفسها دليلاً لمن قال بالوجوب، فقال السرخسي: «وأما الفريق الثاني فقد استدلوا بالنصوص الموجبة للاقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله، نحو قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾...».

ثم قال جواباً على الاستدلال بالآية على الوجوب: «إن التأسّي به في أفعاله ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لكان من حقّ الكلام أن يقول "عليكم" ففي قوله ﴿لَكُمْ﴾ دليلٌ على أن ذلك مباحٌ لنا، لا أن يكون لازماً علينا»⁽³⁾.

(1) انظر: الفراء، العدة (745/3) حيث ذكر الآية دليلاً لما اختاره من الوجوب، ثم ذكر الآية نفسها دليلاً لمن قال بالاستحباب.

(2) الشيرازي، التبصرة (243)، وانظر: الشيرازي، اللمع (68).

(3) السرخسي، الأصول (88/2). وممن استدل بالآية على الوجوب أبو المظفر السمعاني في «القواطع» (188/2) فقال: «دل أيضاً قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وهذا على الإلزام والإيجاب بدليل أن أتبعه قوله: ﴿لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ وهذا وعند التعقيب بالمواعيد دليل الوجوب، ويبين هذا الجواب عن قولهم أنه لو كان المراد بالآية الإيجاب، لقال: "لقد كان عليكم" ولم يقل "لكم"، لأن الذي قلناه من ذكر الوعيد دليل الوجوب وال لزوم، والشئ الواجب علينا إذا فعلناه كتب لنا أجره، فهو لنا من هذا الوجه».

وأما من ذهب إلى أن الفعل المجرد يُحمَل على الوجوب كجمهور الحنابلة وبعض المالكية، ذكروا الآية نفسها دليلاً لمن قال بالاستحباب، فقال ابن عقيل: «فصل في شُبّه الحاملين لأفعاله ﷺ على النَّدْب، دون الإيجاب» وذكر الآية السابقة، وبَيَّن وجه الدلالة منها على النَّدْب، ثم أجاب عنها⁽¹⁾.

وكذا صنع أبو الوليد الباجي الذي يرى الوجوب، فقال: «احتج من جعل أفعاله على النَّدْب بقوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ واللام إنما تستعمل فيما للإنسان فعله، لا فيما يجب عليه».

وبعدما ذكر الآية ووجه الدلالة منها على النَّدْب، أجاب عن الاستدلال، وبَيَّن أنها تفيد الوجوب لا النَّدْب⁽²⁾.

فظهر مما سبق أنَّ آية واحدة، ذكرها الأصوليون مستدلين بها على الوقف، والإباحة، والنَّدْب، والوجوب، فيما يتعلق بدلالة الفعل المجرد، وكلُّ فريقٍ ساق الآية على لسان المخالف، قبل أن يجيب عن وجه الدلالة منها، ومع ذلك، فلما كانت هذه الأقوال ليست على سبيل المقابلة لم تكن هذه المسألة من شرط البحث.

ثانياً: أن يكون الاستدلال على القولين الأصوليين المتقابلين من نصٍّ واحدٍ باعتبار لفظٍ واحدٍ، فإن اختلفت الدلالات لاختلاف الألفاظ، فلا يكون هذا النص من شرط البحث.

وبيان ذلك: أن الأصوليين لما ذكروا الخلاف في "اشتراط فقه الراوي في قبول خبر الواحد" استدلوا بقول النبي ﷺ: "نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاها وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"⁽³⁾.

وفي لفظ: "نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ [إِلَى مَنْ] لَيْسَ بِفِقْهِهِ"⁽⁴⁾.

فمن ذهب إلى عدم اشتراط فقه الراوي، استدلل بالنص النبوي باللفظ الأول: "فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ"، وهو صريحٌ في كون الراوي لا يُشترط فيه أن يكون فقيماً.

ومن ذهب إلى اشتراط فقه الراوي استدلل بذات النص باللفظ الثاني: "فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِفِقْهِهِ".

(1) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (151/4)

(2) الباجي، إحكام الفصول (226/1)

(3) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم، برقم (3660)، وابن ماجه، في المقدمة، كتاب من بلغ علماً، برقم (230)، والترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم (2656)، وأحمد في «مسنده» (183/5).

(4) رواية الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليها إلا في مسند الإمام الشافعي رحمه الله بجمع سنجر بن عبد الله الناصري (745 هـ)، برقم (1806) تحقيق ماهر الفحل، 1425 هـ، ط-غراس، وبرقم (1802) تحقيق رفعت فوزي، 1426 هـ ط-البشائر، ولم يشر كلا المحققين إلى اختلاف اللفظ عن اللفظ المشهور. وأما محقق شرح تنقيح الفصول، فقد أثبت هذه الزيادة: [إلى من] كما وردت في خمس نسخ خطية، وهي التي جعلت الحديث يصح للاستدلال على اشتراط فقه الراوي، بخلاف نسخة واحدة، لم تُذكر فيها هذه الزيادة. انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (259) بتحقيق ناصر الغامدي، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة أم القرى سنة 1424 هـ.

ووجه الدلالة منه بيّنه القرافي بقوله: «فجعلَ الحاملَ إما فقيماً وغيره أفقه منه، أو غيره جاهلاً، ولم يجعل من جملة الأقسام أن الحامل جاهلٌ»⁽¹⁾.

ولما كان الاستدلال على القولين الأصوليين المتقابلين نابغاً من اختلاف ألفاظ الحديث، لا من جهة دلالات النص، لم يكن أيضاً من شرط البحث.

ثالثاً: أن يكون النصُّ المستفادُ منه القولان الأصوليان المتقابلان مما قبله أهل العلم بالحديث، ولم يكن من الأحاديث شديدة الضعف، أو كان من الأحاديث المشتهرة عند الأصوليين، ولا سند له يعرفه أهل الفن من المحدثين.

وبيان ذلك: أن الأصوليين في مسألة "الخطاب الخاص لواحد من الأمة، هل هو خطاب للباقيين من جهة اللغة أم لا؟" ساقوا من الأدلة حديث "حكّمي على الواحد حكّمي على الجماعة"، واستدلوا به على قولين متقابلين في المسألة:

القول الأول: أن خطاب النبي ﷺ لواحدٍ يعمُّ الآخرين.

ووجه الدلالة: أن منطوق النص دل على مساواة خطاب الواحد لخطاب الجماعة.

قال ابن قدامة: «والدلالة على أن الحكم إذا ثبت في حق واحدٍ من الصحابة دخل فيه غيره، قوله ﷺ: "خطابي للواحد خطاب للجماعة"⁽²⁾. وقال الطوفي: «وهو نصٌّ في أن ما توجه إلى صحابي تناول غيره»⁽³⁾.

القول الثاني: أن خطاب النبي ﷺ لواحدٍ لا يعمُّ الآخرين.

ووجه الدلالة: أنه لو كان يعمُّ لما كان لهذا الحديث فائدة، كما أن الحديث دلّ بإشارته على الفرق بين خطاب الواحد، وخطاب غيره.

قال الأمدي: «لو كان خطابُه المطلق للواحد خطاباً للجماعة لما احتاج إلى قوله: "حكّمي على الواحد حكّمي على الجماعة"، أو كانت فائدته التأكيد، والأصل في الدلالات اللفظية إنما هو التأسيس»⁽⁴⁾.

وقال الصفي الهندي: «لو كان التعميم مستفاداً من خطاب الواحد، لكانت فائدة هذا الخطاب التأكيد لا غير، ولو لم يكن مستفاداً منه لكانت فائدته التأسيس، والحمل عليه أولى من الحمل على التأكيد، لما فيه من زيادة الفائدة».

ثم قال: «فهذا الحديث بأن يكون حجةً لنا أولى من أن يكون حجةً علينا»⁽⁵⁾.

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول (288)

(2) ابن قدامة، روضة الناظر (408/2)

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة (414/2)

(4) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (264/2)

(5) الهندي، نهاية الوصول (1408/4)

وهذا الحديث، وإن استنبط منه الأصوليون قولين متقابلين، إلا أنه من الأحاديث التي أنكرها أهل العلم بالحديث، ومن ثم لم يكن داخلا في نطاق البحث، ولم يكن من شرطه. قال عنه ابن كثير في «تحفة الطالب»: «لم أر لهذا قطّ سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً، فلم يعرفاه بالكلية»⁽¹⁾. وقال ابن الملقن في «تذكرة المحتاج»: «هذا الحديث لم أره بهذا اللفظ، وقد توقف المصنّف (يعني: البيضاوي) في ثبوته، وأنكره الحافظان المزيّ والذهبي»⁽²⁾. ومن ذلك أيضاً: ما استدللّ به الأصوليون في مسألة: "أقل الجمع، هل هو اثنان أم ثلاثة"، حيث ساقوا من الأدلة حديث أبي موسى الأشعري: "الاثنان فما فوقهما جماعة"⁽³⁾، واستنبطوا منه قولين متقابلين:

القول الأول: أن أقلّ الجمع اثنان.

ووجه الدلالة: كما قال القرافي: «سعى الاثنان جماعة، وبأن معنى الجمع حاصل في الاثنين فوجب صدق الجمع عليهما»⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن أقلّ الجمع ليس اثنين، بل ثلاثة.

ووجه الدلالة: ظاهر من عود ضمير التثنية على "الاثنين" في قوله ﷺ: "فوقهما"، ولو كان الاثنان جمعاً لقال: "فما فوقهم".

وأما الجماعة فالمراد به أن فضيلة الجماعة تحصل للاثنين، فهو بيان الحكم الشرعي لا اللغوي؛ لأنه ﷺ إنما بُعث لبيان الشرعيات⁽⁵⁾.

ولذلك قال الشيرازي: «إن هذا دليل لنا؛ فإنه لو كان الاثنان جمعاً حقيقة لما احتاج إلى البيان؛ لأنهم يعرفون من اللغة ما يعرفه - وإن كان النبي ﷺ أفصح العرب - ولما بيّن، دلّ على أن الاثنين ليس بجمع في اللغة»⁽⁶⁾.

وعلى الرغم من أن الأصوليين استدلوا بهذا النص على قولين متقابلين باعتبار أن أحد القولين اثنان، والقول المقابل أن أقلّ الجمع ليس باثنين، لكن النص المستدل به لم يتحقق فيه شرط البحث؛ إذ إن الحديث المذكور ضعّفه أهل العلم بالحديث من الأصوليين وغيرهم.

(1) ابن كثير، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (245)

(2) ابن الملقن، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المهاج (32)

(3) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة، برقم (972)

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول (185)

(5) الطوفي، شرح مختصر الروضة (498/2)

(6) الشيرازي، التبصرة (130)

قال البيهقي: «رواه جماعة عن عُليّة، وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف، والله أعلم، وقد رُوِيَ من وجه آخر أيضًا ضعيف»⁽¹⁾. وقال ابن الملقن: «إسناده ضعيف»⁽²⁾.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول. ورواه البيهقي من حديث أنس، وقال: هو أضعف من حديث أبي موسى، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه عثمان الواصي، وهو متروك...»⁽³⁾.

رابعًا: يقتصر البحث على ذكر الأقوال الأصولية المتقابلة فقط، وإن كان في المسألة أقوالًا أصوليةً أخرى.

خامسًا: لا يُعنى البحث بالأدلة الأخرى أو النصوص الأخرى في المسألة الأصولية، وإن كان لها مدخلٌ في الترجيح بين القولين؛ لأن الغرض الأساس من البحث هو إبرازُ كيفية تنوع مجالات النظر في النص الشرعي الواحد باعتبار لفظٍ واحدٍ، لتثمر قولاً أصولياً وقولاً آخر يقابله، وأثر ذلك في دفع دعوى استئثار أحد الخصمين بالدليل دون غيره.

الأمر الثاني: بعد الوقوف على النصوص الشرعية التي استدلت بها الأصوليون على الأقوال الأصولية المتقابلة بناء على الاستقراء المشار إليه في الأمر الأول، تمّ ترتيب المسائل الأصولية على المشهور من ترتيب مسائل الأصول، فبدأ البحث بمسائل الأحكام، ثم الأدلة، ثم طرق الاستنباط.

الأمر الثالث: تصدير المسألة الأصولية بتصوُّرٍ لها، وتقريب مفهومها، قبل سوق النص الذي استُفيد منه القولان المتقابلان، إذا كانت المسألة تحتاج لذلك.

الأمر الرابع: ذكر القولين المتقابلين، ونسبتهما لأصحابهما من أهل العلم، مع بيان وجه الدلالة من النص على كلّ قول، معتمداً في ذلك على مَنْ نَقَلَ وجه الدلالة من أهل العلم، سواء أكان من المرجحين لهذا القول، أو مَنْ ذكره على أنه من أدلة الخصم.

الأمر الخامس: خُتِمت المسألة بعنوان اطرِد في جميع البحث، وهو "الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين"، والمراد به مناقشة دلالاتي النص على القولين المتقابلين، للنظر في أرجحهما دلالةً على أحد القولين، وأصوبهما نظراً بما يتناسب مع طرق الاستدلال.

** تنبيه: يجب التنبيه هنا على أن هذا "الترجيح" المذكور سيكون من جهة أرجحية دلالة النص على أحد القولين المتقابلين، لا من جهة ترجيح أحد القولين على الآخر مطلقاً، فقد يكون القول راجحاً من جهة مجموع الأدلة والنظر فيها، لكن الاستدلال عليه بذلك النص المعين يكون ضعيفاً مرجوحاً بالنسبة لدلالة النص على القول المقابل، والله أعلم.

(1) البيهقي، السنن الكبرى (541/5)

(2) ابن الملقن، البدر التمام (206/7)

(3) ابن حجر، التلخيص الحبير (185/3)

والله عز وجل أسأل أن يعصمني من الزلل، وأن يوفقني في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

2. مسائل الحكم الشرعي والتكليف

2، 1. المسألة الأولى: هل المندوب مأمور به حقيقة؟

صورة المسألة: إذا ورد لفظ الأمر، ودلّ الدليل على أن المراد به الندب، فهل يبقى حقيقةً في الأمر؛ بحيث يكون من باب حمل اللفظ على بعض معانيه، كلفظ العموم إذا خُصّ في بعض ما يتناوله، أم يكون مجازاً؛ لأنه الأمر يُطلق حقيقة على الوجوب فقط دون الندب؟⁽¹⁾

النص: قوله ﷺ "لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك"⁽²⁾.

استدل الأصوليون بهذا النص على قولين متقابلين:

القول الأول: أن المندوب مأمور به.

وهو الصحيح من المذهب الشافعي، قاله أبو الطيب الطبري⁽³⁾، وهو مذهب أحمد⁽⁴⁾، ومحققو المالكية⁽⁵⁾، واختاره أبو بكر الباقلاني⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن الأمر ثابت في الحث على استعمال السواك، ومعلوم أنه ليس بواجب، فدلّ على أن المندوب مأمور به.

قال القاضي أبو بكر: «فعلّم بذلك أنه لا يحقّ أن يُعقل من ظاهر أمر الرسول عليه السلام بالسواك أو غيره الوجوب دون الندب»⁽⁷⁾.

القول الثاني: أن المندوب غير مأمور به.

وهو قول الحنفية⁽⁸⁾، واختاره الشيرازي⁽⁹⁾، وابن السمعاني⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط (286/1)

(2) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: السواك يومك الجمعة، برقم (887)، ومسلك، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (252).

(3) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (86/1)، وقال الزركشي: وهو الصحيح.

(4) انظر: المرداوي، التحرير (984/2)، وقال ابن بدران في «المدخل» (152): «والمندوب مأمور به لقوله ﷺ "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ". وهو اختيار ابن قدامة في «الروضة» (66/1) ط- إثناء المتون.

(5) قال الباجي في «إحكام الفصول» (200/1): «المندوب مأمور به عند محققي أصحابنا».

(6) الباقلاني، التقريب والإرشاد (67/2)

(7) المرجع السابق (67/2)

(8) قال العلاء البخاري في «كشف الأسرار» (179/1): «ذهب عامة أصحابنا وجمهور الفقهاء إلى أنه مجاز فيه، وهو اختيار الشيخ أبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الجصاص، وشمس الأئمة السرخسي، وصدر الإسلام أبي اليسر، والمحققين من أصحاب الشافعي. قال أبو اليسر: قال أبو حنيفة وأصحابه وعامة الفقهاء: إن الأمر إذا أريد به الندب فهو مجاز فيه، وذهب بعض أصحاب الشافعي، وجمهور أصحاب الحديث: إلى أنه حقيقة فيه، وإليه مال الشيخ».

(9) الشيرازي، اللمع (47)

(10) السمعاني، قواطع الأدلة (112/1)

وجه الدلالة: أن "لولا" تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، فدلّ على انتفاء الأمر، فلو كان المندوبُ مأموراً به، لكان الأمر قائماً⁽¹⁾.

قال الشيرازي: «ومعلوم أنّ السواكَ عندَ كلِّ صلاةٍ مندوبٌ إليه، وقد أخبر أنه لم يأمر به، فدلّ على أن المندوب إليه غيرُ مأمور به»⁽²⁾.

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

التردد في دلالة النص على أحد القولين مبنيٌّ على دلالة قوله: "لأمرتهم بالسواك"، مع الاتفاق على أن السواك مندوب إليه، وأن النبي ﷺ لم يأمر به في هذا الحديث، فمن حمل الأمر المنفي على أنه أمر إيجاب لا أمر ندب، ذهب إلى أن المندوب مأمور به، ويكون معنى الحديث: لأمرتهم أمر إيجاب. ومن حمل الأمر المنفي على عمومته، ذهب إلى أن المندوب غير مأمور به، لثبوت النديبة للسواك، مع نفي الأمر به.

والظاهر أن دلالة الحديث النبوي على القول الثاني؛ بأن المندوب غير مأمور به أقوى منه على دلالته على القول الأول؛ لأن الاستدلال به على هذا القول الأول يلزم منه تأويل قول النبي ﷺ لأمرتهم أمر جزم وإيجاب، والأولى ترك التأويل، ما لم تكن له حاجة، والله أعلم.

2، 2. المسألة الثانية: التكليف بالمحال

صورة المسألة: أن الفعلَ غيرَ المقدورِ عليه، هل يصحُّ التكليف به أم لا؟⁽³⁾
والفعلُ غيرُ المقدورِ عليه، وهو ما يُسمّى "المحال"، قسمان⁽⁴⁾:

الأول: مستحيل لذاته، كالجمع بين النقيضين في شيء واحد من جهة واحدة، كالجمع بين السواد والبياض، والقيام والقعود.

الثاني: مستحيل لغيره، يعني لتعلُّق علم الله بأنه لا يوجد، كإيمان أبي لهب، فهو جائز باعتبار ذاته، لكنه مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلُّق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن.

والخلاف بين أهل العلم في النوع الأول، لا النوع الثاني، قال الطوفي: «فحصل من هذا أنّ المحال لغيره يجوز التكليف به إجماعاً، وفي المحال لذاته، قولان للناس»⁽⁵⁾.

النص: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾

استدل الأصوليون بهذا النص على قولين متقابلين:

(1) القرافي، نفائس الأصول (1203/3)

(2) الشيرازي، اللمع (47)

(3) المرادوي، التحبير (1131/3)

(4) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (225/1)، والمرادوي، التحبير (1131/3-1132)

(5) الطوفي، شرح مختصر الروضة (226/1)، ونقل الإجماع أيضاً الآمدي (180/1)

القول الأول: يجوز التكليف بالمحال.

وهو قول أكثر الأشاعرة⁽¹⁾، ونسبه الزركشي لأكثر الأصحاب⁽²⁾، واختاره الطوفي⁽³⁾. وجه الدلالة: أنه لما سألوا رفع التكليف، دلّ ذلك على جواز التكليف به؛ إذ لو لم يجز وقوعه لم يسألوا رفعه⁽⁴⁾.

قال القرافي: «وجه الاستدلال بالآية: أن الدعاء بمتعذر الوقوع حرام، فلا يجوز اللهم اجمع بين الضدين، ولا اغفر للكافر، ولا غير ذلك من الممتنعات عقلاً وشرعاً، فلما سألوا رفعه، وذكر الله تعالى ذلك في سياق المدح لهم، دلّ على أنهم لم يعصوا بدعائهم، فيكون دعاء بما يجوز، وهو المطلوب»⁽⁵⁾.

القول الثاني: لا يجوز التكليف بالمحال، وهو قول أكثر الأصوليين⁽⁶⁾.

قال الزركشي: وهو ظاهر نص الشافعي في "الأم"، ونسبه للمحققين من الشافعية⁽⁷⁾. وجه الدلالة: أن الله عز وجل قد استجاب دعاءهم، وهو ما دلّ عليه صدر الآية، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ بعدما سألوا رفع التكليف بما لا يطيقون، فدلّ على أن التكليف بالمحال غير واقع، وغير جائز.

ففي صحيح مسلم أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، اشتد ذلك على الصحابة، وقالوا: "لا نطيعها". وفيه: "أن الله تعالى نسخها"، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286)﴾، وفيه عقب كل دعوة: "قال: نعم". وفي رواية: قال: "قد قلت"⁽⁸⁾.

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

لعل الراجح والله أعلم أن الاستدلال بالآية على كلا القولين ضعيف، بل لا يصح الاستدلال بها على أحدهما؛ لأن الاستدلال بها مبني على حمل قوله تعالى: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ على أنه التكليف بالمحال، وهذا غير مُسلم، لأن سياق الآية يدل على أن المراد بقوله "ما لا طاقة لنا به" هي الأصار والأثقال التي كانت

(1) نسبه إلهم المرداوي في التعبير (1139/3)، وابن النجار في شرح الكوكب (486/1)

(2) الزركشي، سلاسل الذهب (136)

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة (226/1)

(4) الزركشي، البحر المحيط (387/1)

(5) القرافي، شرح تنقيح الفصول (115)، وانظر الاستدلال نفسه عند الطوفي، شرح مختصر الروضة (34/1)

(6) نسبه للأكثر ابن النجار في شرح الكوكب (485/1)

(7) الزركشي، سلاسل الذهب (136)

(8) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بَيَانُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ﴾ برقم (199)

على مَنْ قَبْلُنَا؛ لأن شدة مشقتها وثقلها تنزلها منزلة ما لا طاقة به، فلا يكون في الآية دلالة على "جواز" أو "منع" التكليف بالمحال، والله أعلم.

2، 3. المسألة الثالثة: تكليف الكفار بفروع الشريعة

صورة المسألة: نقل كثير من الأصوليين الإجماع على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة كالصلاة والصيام، هل يكون مخاطبًا بها أم لا ؟
والمسألة لها عدة مدارك بيّنها القرافي في «التنقيح»⁽¹⁾، والزركشي في «السلاسل»⁽²⁾.
فمنها: الاختلاف في معنى "الإيمان"، هل هو قول وعمل، فيدخل فيه التكليف بالفروع، أم أنه قول فقط، فلا يخاطب الكافر بالفروع.

ومنها: الاختلاف في شروط التكليف، هل منها حصول الشرط الشرعي، فلا يكون مخاطبًا بالفروع لعدم تحقق الشرط الشرعي، وهو الإيمان، أم لا يُشترط حصوله في التكليف فيكون مخاطبًا بالفروع.
ومنها: اعتقاد صدق المخبر بالتكليف به، والكافر لم يعتقد صدق المخبر، فمن لم يُصدق تعذّر عليه أن يتقرب، فلا يُكَلَّف بالتقرب⁽³⁾.

وأما ثمرة الخلاف في هذه المسألة: فمنها الأخروي، كمضاعفة العذاب، كما ذكر كثير من الأصوليين⁽⁴⁾، ومنها ما ذكره القرافي من تيسير الإسلام عليه؛ فإن الكافر إذا علم أنه مخاطب، وهو خير النفس بفعل الخيرات، كان ذلك سببًا في تيسير إسلامه، ومنها: الترغيب في الإسلام، فإنه إذا كان كثير القتل والفساد، وعلم أن الإسلام من شرفه أن يهدم جميع آثام هذه الأفعال كان ذلك أوقع في نفسه⁽⁵⁾.
ومنها الدنيوي، فإن الفقهاء فرّعوا على هذا الخلاف أحكامًا كثيرة تتعلق بالدنيا⁽⁶⁾.

النص: قوله ﷺ "الإسلام يجُبُّ ما كان قبله"⁽⁷⁾.

استدل الأصوليون بهذا النص على قولين متقابلين:

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول (130)

(2) الزركشي، سلاسل الذهب (151)

(3) قال العلاء البخاري في «كشف الأسرار» (459/4): «ثم بلوغ الخطاب لم يثبت في حق الكافر؛ لأنه لا يعتقد صدق المبلغ ولا يرى كلامه حجة، والشعر أمرنا أن لا يُتعرض له إذا قبل الذمة فبقي على الجهل كما في الخطاب الذي لم يشع».

(4) انظر: ابن اللحام، القواعد (171/1)

(5) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (132) حيث تكلم بكلام نافع، وأصله ذكره في نفائس الأصول (1850/4)

(6) يراجع كتب تخرية الفروع على الأصول، الإسنوي، التمهيد (126)، وابن اللحام، القواعد (165/1)

(7) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين (609/9) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (204/4)، ورواه مسلم بلفظ: "الإسلام يهدم ما كان قبله"، كتاب الإيمان، باب: الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، برقم (121)

القول الأول: أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة.

وهو قول جمهور الحنفية⁽¹⁾، ونقله الأبياري عن مالك⁽²⁾، وهو رواية عن أحمد⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث أسقط القضاء، فسقط أصل الوجوب؛ لأنهم لو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة، لوجب عليهم قضاؤها بعد الإسلام، فلمّا أسقط وجوب القضاء عنهم، دلّ على أنهم غير مخاطبين بالفروع⁽⁴⁾.

قال التاج السبكي: «احتج من قال بعدم تكليف الكفار بالفروع، بأنها لو وجبت عليهم، لكانت إما في حال الكفر، أو بعده، والأول باطل لامتناع الإتيان بها في تلك الحالة، وكذلك الثاني لإجماعنا على أن الكافر إذا أسلم لا يؤمر بالقضاء؛ لقوله عليه السلام: "الإسلام يجب ما قبله"⁽⁵⁾. فدل على أنهم غير مخاطبين.

القول الثاني: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

وهو قول الشافعي⁽⁶⁾، وأحمد⁽⁷⁾، وجمهور أصحابهما، وظاهر مذهب مالك⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: أن لفظ "يُجِبُّ" فيه دلالة على سبق التكليف؛ لأن الجبّ قطع ما وجب، ولولا دخولهم الإسلام لبقى الخطاب بالتكليف⁽⁹⁾.

قال أبو بكر الباقلاني: «قوله عليه السلام: "الإسلام يُجِبُّ ما قبله"، معناه أن يقطع وجوب ما كان وجب من الفرائض، والعقاب والذم إلا ما قام دليلاً؛ لأن الجبّ إنما هو القطع، فثبت بذلك ما قلناه وسقط ما اعتلوا به»⁽¹⁰⁾.

(1) قال أبو زيد الدبوسي في «تقويم الأدلة» (ص438): «قال مشايخنا ببلادنا: إن الكفر يسقط الخطاب بالديانات في الشرائع التي تحتل السقوط في الجملة، وليست عن أصحابنا المتقدمين رواية، وإنما استدلوا بمسائل؛ منها: أن المرتد إذا أسلم لا يقضي ما فاتته لسقوط الوجوب عنه، وعند الشافعي: يقضي». انظر: السرخسي، الأصول (73/1)

(2) الأبياري، شرح البرهان (104/1)، وانظر: الزركشي، البحر المحيط (399/1)، المرداوي، التحبير (1153/3)

(3) المرداوي، التحبير (1152/3)، وابن النجار، شرح الكوكب (503/1)

(4) انظر: الباقلاني التقريب والإرشاد (193/2)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (131)

(5) السبكي، الإيهام شرح المنهاج (183/1)

(6) الزركشي، البحر المحيط (398/1)،

(7) المرداوي، التحبير (1152/3)، وابن النجار، شرح الكوكب (503/1)

(8) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول (118/1)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (129)

(9) القرافي، شرح تنقيح الفصول (131)

(10) الباقلاني، التقريب والإرشاد (195/2)

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

التردد في دلالة النص على أحد القولين مبني على دلالة "إسقاط القضاء" المستفاد من الحديث الشريف، فمن رأى أن إسقاط القضاء دليل على عدم مخاطبة بفروع الشريعة؛ إذ التكليف يلزم منه القضاء، ذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة. ومن رأى أن إسقاط القضاء يلزم منه توجه الخطاب ابتداء حتى يتصور إسقاطه، ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ولعل الراجح والله أعلم أن دلالة النص على أن الكفار مخاطبون بالفروع أوضح وأبين، لأن عدم القضاء لا يستلزم منه عدم الوجوب، وهذا ما بيّنه السرخسي، فقال: «وهذا ضعيف، فسقوط القضاء عن المرتد والكافر الأصلي بعد الإسلام، بوجود الدليل المسقط، وهو قوله تعالى ﴿إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقال عليه السلام: "الإسلام يجب ما قبله"، والسقوط بإسقاط من له الحق لا يكون دليل انتفاء أصل الوجوب»⁽¹⁾.

وقال الإسنوي: «والحديث حجة لنا؛ لأن قوله ﷺ: "يُجِبُّ" يقتضي سبق التكليف به، ولكن يسقط ترغيباً في الإسلام»⁽²⁾.

3. مسائل الأدلة

3.1. المسألة الأولى: قبول خبر الواحد

صورة المسألة: خبر الواحد هو الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر، وبهذا عرفه جمع من الأصوليين، ثم قرروا أنه يفيد الظن لا يفيد القطع، ومن ثم نشأ الخلاف هل يُقبل مع إفادته الظن في الأمور الشرعية، أم لا؟ علماً أنه قد وقع الإجماع على العمل به في الفتوى، والحكم، والشهادة، والأمور الدنيوية⁽³⁾.

وفي المسألة نصّان استنبط الأصوليون من كل نص منهما قولين متقابلين.

النص الأول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

استدل الأصوليون بهذا النص على قولين متقابلين:

القول الأول: عدم قبول خبر الواحد، وترك العمل به، وهو قول بعض المعتزلة⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على عدم اتباع ما لا يفيد العلم، ولما كان خبر الواحد لا يفيد العلم، فكانت الآية دليلاً على ترك العمل بخبر الواحد.

(1) السرخسي، الأصول (75/1)

(2) الإسنوي، نهاية السؤل (382/1)

(3) المرادوي، التعبير (1828/4)

(4) البصري، المعتمد (570/2)، وانظر: الآمدي، الإحكام (59/2)، المرادوي، التعبير (1834/4)

قال السرخسي في بيان وجه الدلالة: «وإذا كان خبر الواحد لا يوجب العلم، لم يجز اتباعه والعمل به بهذا الظاهر»⁽¹⁾. وقال القرافي أيضاً: «خبر الواحد لا يوجب علماً، فلا يُتَّبَع»⁽²⁾.

القول الثاني: قبول خبر الواحد؛ والعمل به، وهو قول جماهير الأصوليين⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن النص وإن دل بمنطوقه على عدم اتباع ما ليس لنا به علم، لكنه دلّ بمفهومه أيضاً على اتباع ما لنا به علم، والعمل بخبر الواحد مما قام الدليل على العمل به علماً يُنافي الوهم.

قال ابن حزم: «وأقوى ما شغّب به من أنكر قبول خبر الواحد أن نزع بقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ قال أبو محمد: وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة؛ لأننا لم نَقْفُ ما ليس لنا به علم، بل ما قد صحّ لنا به العلم، وقام البرهان على وجوب قبوله، وصحّ العلم بلزوم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية»⁽⁴⁾.

وقال الأمدي عن الاستدلال بالآية: «أتأ نقول بموجبهما، وذلك أن العمل بخبر الواحد ووجوب اتباعه إنما هو بدليل مقطوع به، مفيد للعلم بذلك، وهو الإجماع»⁽⁵⁾.

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

لا يخفى أن سبب تردّد النص في دلالته على أحد القولين يرجع إلى المراد "بالعلم" المذكور في الآية الكريمة، فمن رأى أنّ العمل بخبر الواحد ليس عملاً بعلم، منع التعبد والعمل به، ومن رأى أن العمل بخبر الواحد عمل بعلم لقيام الدليل على ذلك، ذهب إلى أن الآية لا تُعارض ما ذهب إليه.

ولكن أن تكون الآية ابتداءً دليلاً على خصوص العمل بخبر الواحد، فلا يظهر صحة ذلك، لأن القائلين بقبول العمل بخبر الواحد ساقوا الآية في معرض نفي دلالتها على خلاف ما ذهبوا إليه، لا أنهم استدلو بها ابتداءً، ولذلك كان قول ابن حزم "إنها حجة لنا لا لهم"، من باب قلب الدليل، لا لنصبه، والله أعلم.

وقال أبو بكر الجصاص: «ليس في هذه الآيات ما ينفي قبول خبر الواحد، وذلك: أن الحكم بقبول خبر الواحد عندنا حكم بعلم من حيث أقام الله تعالى لنا الدلائل الموجبة لقبوله»⁽⁶⁾.

النص الثاني: حديث ذي اليمين⁽⁷⁾.

استدل الأصوليون بهذا النص على ذات القولين المتقابلين السابقين:

(1) السرخسي، الأصول (321/1)

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول (279)

(3) انظر: السرخسي، الأصول (321/1)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (279)، الأمدي، الإحكام (59/2)، المرداوي، التحبير (1834/4)

(4) الإحكام في أصول الأحكام (114/1)

(5) الأمدي، الإحكام (62/2)

(6) الجصاص، الفصول في الأصول (90/3)

(7) والحديث بتمامه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، فسجد مثل سجوده أو أطول. رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب: لِيَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ، برقم (714) ومسلم، كتاب، باب: برقم (573)

القول الأول: عدم قبول خبر الواحد.

ووجه الدلالة: عدم قبول النبي ﷺ لكلام ذي اليدين ﷺ لما أخبره بنقص الصلاة، فدلّ ذلك على عدم قبول خبر الواحد⁽¹⁾.

قال الأصفهاني في بيان وجه الدلالة: «توقف رسول الله ﷺ في خبر ذي اليدين حين سلّم عن ركعتين، وهو قول ذي اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ حتى أخبره أبو بكر وعمر فصدّقه، فأتمّ رسول الله ﷺ بعد تصديقهما له، ثم سجد السهو. فلو كان العمل بخبر الواحد واجباً، لما توقّف رسول الله ﷺ»⁽²⁾.

القول الثاني: قبول خبر الواحد.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قبل كلام أبي بكر وعمر ﷺ، ولم يخرج خبرهما عن حدّ خبر الواحد، فدلّ على قبوله⁽³⁾.

قال القاضي أبو يعلى: «إنّ مَنْ لم يقبل خبر الواحد لم يقبل خبر الاثنين أيضاً، فلا حجة له في ذلك»⁽⁴⁾.

وقال الجويني في قلب الدليل على الخصم، والاستدلال به على قبول خبر الواحد: «فأما قصّة ذي اليدين فدلّيلٌ عليكم؛ فَإِنَّهُ قَبِلَ فِيهَا خَبَرَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَنْتُمْ إِذَا أَنْكَرْتُمْ ثُمَّ خَبَرَ الْآحَادَ، تُنْكِرُونَ خَبَرَ الثَّلَاثَةِ كَمَا تُنْكِرُونَ خَبَرَ الْوَاحِدِ»⁽⁵⁾.

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

لعلّ الراجح والله أعلم أنّ دلالة النص على قبول خبر الواحد أرجح؛ لأنّ النبي ﷺ قبله ممن أخبره انتهاءً، وأما تردّده ابتداءً؛ فلأنّ خبر ذي اليدين جاء على خلاف يقين النبي ﷺ فتردّد في قبوله أولاً، ثمّ لما تأكّد من صحته قبله، وهو لا زال على صفة خبر الواحد لم يتواتر.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنّ قومًا دفعوا خبر الواحد بأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين حتى سأل غيره، وليس هذا حجة. ذو اليدين جاء إلى يقين النبي ﷺ، فلم يقبل منه، وهذا جاء خبر لم يكن عنده خلافه فلم يقبله»⁽⁶⁾.

3، 2. المسألة الثانية: رواية الحديث بالمعنى

صورة المسألة: إذا تحمّل الراوي حديث النبي ﷺ، فهل له أن يرويه بمعناه، ولا يلتزم بلفظه الذي سمعه، أم يجب أن يلتزم بلفظه عند أدائه؟

(1) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (129/2)

(2) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (681/1)، وانظر: الجصاص، الفصول في الأصول (102/3)

(3) ابن مفلح، الأصول (512/2)

(4) الفراء، العدة (874/3)

(5) الجويني، التلخيص (341/2)

(6) في رواية إبراهيم بن الحارث. انظر: الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد (91/5)

وقرر الأصوليون أنه لا خلاف في أن رواية الحديث بلفظه أولى⁽¹⁾.
ومحل النزاع ضبطه الأصوليون بأمر⁽²⁾:
الأول: كون الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها.
الثاني: أن لا يكون متعبداً بلفظه كالقرآن قطعاً، وكالتشهاد، فلا يجوز نقل ألفاظه بالمعنى اتفاقاً.
الثالث: أن يكون المعنى مساوياً للفظ في الجلاء والخفاء.
النص: قال النبي ﷺ "نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاها وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فقيهٍ غير فقيه، وَرُبَّ حَامِلٍ فقيهٍ إلى من هو أفقه منه"⁽³⁾.
القول الأول: عدم جواز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً، سواء كان عالماً أو غير عالماً بما يحيل المعنى.
وهو مروي عن مالك⁽⁴⁾، وأحمد في رواية⁽⁵⁾، وهو قول بعض المحدثين، وأهل الظاهر⁽⁶⁾.
ووجه الدلالة: من منطوق النص حيث حث النبي ﷺ على الأداء كما سمع، وذلك لا يكون إلا بمراعاة اللفظ المسموع⁽⁷⁾.
قال العلاء الأسمندي في بيان وجه الدلالة: «إنما يكون مؤدياً ما سمع كما سمع، إذا نقل لفظ النبي عليه السلام»⁽⁸⁾.
وقال العلاء السمرقندي: «لا شك أن في النقل إلى لفظ آخر احتمال الاختلال في المعنى، فيجب الاقتصار على اللفظ المنصوص عليه»⁽⁹⁾.
القول الثاني: جواز رواية الحديث بالمعنى، وهو قول الجمهور⁽¹⁰⁾.
ووجه الدلالة: من جهتين:
الأولى: من منطوق النص حيث حث النبي ﷺ على وعي ما سمع، والوعي إنما يكون للمعنى لا للفظ، فدل على جواز رواية الحديث بالمعنى⁽¹¹⁾.

(1) البخاري، كشف الأسرار (83/3)

(2) انظر: السبكي، الإبهاج (3002/5)، القرافي، تنقيح الفصول (296)، الزركشي، البحر المحيط (356/4)، المرداوي، التحرير (2088/5)

(3) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم، برقم (3660)، وابن ماجه، في المقدمة، كتاب من بلغ علماً، برقم (230)، والترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم (2656)، وأحمد في «مسنده» (183/5).

(4) قال أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول» (315/1): «وقد روي مثل هذا عن مالك، وأراه أراد به من الرواية من لا علم له بمعنى الحديث».

(5) ابن عقيل، الواضح (93/5)، المرداوي، التحرير (2081/5)

(6) نقله عنهم الغزالي في المنحول (372)، والباجي في الإحكام (315/1)، والسمرقندي في ميزان الأصول (440)

(7) انظر: العلاء البخاري، كشف الأسرار (883/3)

(8) الأسمندي، بذل النظر (446)

(9) السمرقندي، ميزان الأصول (441)

(10) انظر: الباجي، إحكام الفصول (315/1)، السمعاني، قواطع الأدلة (326/2)، العلاء البخاري، كشف الأسرار (883/3)، الزركشي، البحر المحيط (356/4)، المرداوي، التحرير (2081/5)

(11) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة (330/2)، البصري، المعتمد (142/2)، السمرقندي، ميزان الأصول (441)

قال العلاء الأسمندي في بيان وجه الدلالة: «الحديث حجة لنا؛ فإنه قال: "فوعاها، وأداها كما سمعها"، أي: ضَبَطَها، وذلك يكون للمعنى دون الألفاظ؛ إذ لا يقال: "وعى اللفظ"»⁽¹⁾.

الثانية: التعليل في عجز النص، باعتبار الفقه في الرواية، وهذا يتحقق برواية المعنى.

قال أبو المعالي: «لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْماً إِلَى الْعِلَلِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّبْدِيلِ، لَمَا ذَكَرَ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَتَبَايُنِ النَّاقِلِ وَالْمَنْقُولِ إِلَيْهِ فِي الصِّفَاتِ، فَدَلَّ سِيَاقُ الْخُطَابِ عَلَى أَنَّ التَّبْدِيلَ إِذَا كَانَ يَقْتَضِي قِطْعاً أَوْ تَوْقِعاً أَحَالَ الْمَعْنَى فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا مَا نَقُولُ بِهِ»⁽²⁾.

وقال ابن عقيل: «أَمَّا حِجَّتُنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ عَوَّلَ عَلَى الْمَعْنَى فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ حَيْثُ ذَكَرَ الْفَقْهَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْحِفْظِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ مَجُوزُونَ لِنَنْقُلَهُ بِالْمَعْنَى فِي حَقِّ مَنْ يَفْقَهُ الْمَعْنَى»⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: «والحديث حجة لنا؛ لأنه ذكر العلة، وهو اختلاف الناس في الفقه والفهم، ونحن لا نجوزُه لغير من يفهم»⁽⁴⁾.

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

التردد في دلالة النص على أحد القولين يرجع إلى التردد في المراد بقوله ﷺ: "وعاها"، وكذلك قوله ﷺ: "فأداها كما سمعها"، فَمَنْ حَمَلَ مَعْنَى "وعاها" على الفهم دون الحفظ، أجاز رواية الحديث بالمعنى، ومن حَمَلَ مَعْنَى "كما سمعها" على ظاهره بحيث يلتزم باللفظ المسموع منع رواية الحديث بالمعنى.

ولعل الراجح أن النص ذاته دليلٌ على جواز الرواية بالمعنى، لأن الحديث نفسه زُوي بألفاظ متعددة، مع الاتفاق على معناه، فلو لم تكن الرواية بالمعنى جائزة، لما اختلفت ألفاظُ هذا النص المستدل به.

قال الغزالي: «وهذا الحديث بعينه قد نُقِلَ بِأَلْفَافٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَإِنْ أُمِكنَ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْأَلْفَافِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَكِنِ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَنُقِلَ بِأَلْفَافٍ مُخْتَلِفَةٍ»⁽⁵⁾.

3.3. المسألة الثالثة: دلالة فعل النبي ﷺ المجرد

صورة المسألة: اتفق جمهور الأصوليين على ثلاثة أقسام من أفعال النبي ﷺ: ⁽⁶⁾

الأول: ما فعله ﷺ بمقتضى الجبلة والطبيعة البشرية؛ كالقيام والقعود والنوم والأكل والشرب، فهذا إنما يدل على الإباحة ⁽⁷⁾.

(1) الأسمندي، بذل النظر في الأصول (446)

(2) ابن حجر، التلخيص (407/2)

(3) ابن عقيل، الواضح (42/5)

(4) ابن قدامة، روضة الناظر (233/1)

(5) الغزالي، المستصفى (317/1)، وانظر الباجي، إحكام الفصول (316/1)، حيث نص على ذات التعليل.

(6) انظر: الغزالي، المستصفى (219/2)، الشيرازي، اللمع ص (67)، الأمدي، الإحكام (232/1)، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص (226).

الزركشي، البحر المحيط (185/2)، والمرداوي، التحبير (1454/3)، ابن النجار، شرح الكوكب (178/1)

(7) ذكر بعض العلماء أن هذا القسم لو تأسى به متأسي فإنه يثاب على قصد التأسي بالنبي ﷺ انظر: الغزالي، المنحول (226)

الثاني: ما فعله ﷺ، وصحَّ الدليل على أنه من خصوصيته ﷺ، كتزوجه ﷺ بأكثر من أربع نسوة، ووجوب التهجيد، فهذا لا يتعدى حكمه إلى أمته.

الثالث: ما فعله ﷺ، بياناً للمجمل الذي عُرف حكمه من الوجوب أو الندب، مثلُ بيانه لأفعال الصلاة، وصفة قطع يد السارق، فذلك حكمه حكم ذلك المجمل الذي بيّنه، فإن كان واجباً كان الفعل واجباً، وإن مندوباً كان الفعل مندوباً.

وما سوى هذه الأقسام الثلاثة فهو ما يُطلق عليه الأصوليون "الفعل المجرد"، وهو ما لم يكن جبلياً، ولا خاصاً، ولا مبيّناً، فكأنه تجرّد عما سبق، وهو ما وقع فيه الاختلاف بين الأصوليين في دلالة على الأحكام.

وما يعيننا في هذا البحث أن نرصد استدلال الأصوليين بالنص الواحد على القولين المتقابلين، والنص الآتي استنبط منه الأصوليون قولين متقابلين: الوجوب، وعدم الوجوب، ولذلك كان داخلاً في مجال البحث.

النص: أن النبي ﷺ كان يصلي، فخلع نعله، فخلعوا نعالهم، فلمّا فرغ، قال: "لم خلعتم نعالكم؟" قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا، فقال: "أتاني جبريل فأخبرني أنّ فيهما قدراً"⁽¹⁾.
استنبط منه قولان متقابلان:

القول الأول: أنّ فعل النبي ﷺ المجرد يدلُّ على الوجوب.
وهو قول أحمد في المشهور⁽²⁾، واختاره أكثر الحنابلة كالقاضي أبي يعلى⁽³⁾، وابن عقيل⁽⁴⁾، واختاره ابن ابن السمعاني، وقال: «هو أشبه بمذهب الشافعي»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: مبنيٌّ على إقرار النبي ﷺ لفعلهم، مع ما في فعلهم من حركة في الصلاة لا تخفى.
قال القاضي أبو يعلى: «فوجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ استفهم منهم، فقالوا: فعلنا كفعلك، فلم يُنكر عليهم، ولم يقل لا يجوز لكم ذلك، بل أقرهم على اتباعه، وبَيَّن لهم السبب الذي فعل لأجله»⁽⁶⁾.

القول الثاني: أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب.
ونُسب هذا القول إلى الجمهور⁽⁷⁾.

(1) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل، برقم (2268)، وأحمد في مسنده (92/3)، والحاكم في «المستدرک» (260/1)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» (140/3).

(2) المرادوي، التجميع (1471/3)، ابن النجار، شرح الكوكب (187/2)

(3) الفراء، العدة (738/3)

(4) ابن عقيل، الواضح (127/4)

(5) السمعاني، قواطع الأدلة (177/2)

(6) الفراء، العدة (742/3)، وانظر: السمعاني، قواطع الأدلة حيث استدلل بالحديث على الوجوب (186/2)

(7) قال المجد ابن تيمية في «المسودة» (203/1): «فعل النبي ﷺ يفيد الإباحة إذا لم يكن فيه معنى القرية في قول الجمهور»

وجه الدلالة: مبني على التردد في سبب استفسار النبي ﷺ عن فعلهم؛ إذ لو كان اتباع فعله واجباً لما احتاج إلى الاستفسار منهم.

قال أبو بكر الجصاص في بيان وجه الدلالة: «هذا الخبر يدل على أنه لم يكن يجوز اعتقاد الوجوب في أفعال النبي ﷺ، وذلك لأن النبي ﷺ لما سلّم قال لهم: "لم خلعتم نعالكم؟". فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: "إن جبريل أخبرني أن بها قدراً". فلو كان جائزاً لهم اعتقاد الوجوب فيه، لما كان أنكر عليهم خلعها في الصلاة»⁽¹⁾.

وقال الآمدي: «ولو كانت متابعته في فعله واجبة على الإطلاق لما أنكر ذلك»⁽²⁾.

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

التردد في دلالة النص على أحد القولين لا يرجع لفعل الصحابة رضي الله عنهم، بل يرجع إلى توجيه استفسار النبي ﷺ عن فعلهم، فمن حمل استفساره على أنه إقرار منه ﷺ على فعلهم في متابعتهم له ﷺ، ذهب إلى أن الفعل المجرد يدل على الوجوب، ومن حمل استفساره على أنه إنكار منه ﷺ لحركتهم في الصلاة ذهب إلى أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

ولعل الراجح أن دلالة النص لا تقوى على إثبات أن فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الوجوب، وذلك لوجود ما يلزم الصحابة بمتابعته ﷺ داخل الصلاة بخصوصها، لا لمطلق الاقتداء بالفعل النبوي الكريم، وذلك من وجهين يرجحان المتابعة في هذا المقام⁽³⁾:

الأول: قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فقد يكونون فعلوا ذلك امتثالاً لقوله ﷺ، فتابعوه لظنهم أن ذلك من هيئات الصلاة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، فتابعوه ظناً منهم أن خلعها مأمور به؛ لأنه لو كان مباحاً، لما ترك به المستنون في الصلاة.

وعلى كل حال، فقد تطرق الاحتمال لفعل الصحابة رضي الله عنهم، وإذا تطرق الاحتمال فلا يصح الاستدلال به على الوجوب، ويبقى الحديث دالاً على أصل المتابعة، وهو ثابت لا سيما إذا كان في شأن الصلاة. فتبقى دلالة النص راجحة في نفي دلالة الفعل المجرد على الوجوب، والله أعلم.

3، 4. المسألة الرابعة: نسخ القرآن بالسنة

صورة المسألة: نص بعض الأصوليين أن من شرائط النسخ أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له⁽⁴⁾.

(1) الجصاص، الفصول في الأصول (222/3)

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (243/1)

(3) انظر: الرازي، المحصول (243/3)، الآمدي، الإحكام (244/1)، القرافي، نفائس الأصول (2314/5)

(4) انظر: الفراء، العدة (769/3)، و الكلوذاني، التمهيد (341/2)، الزركشي، البحر المحيط (79/3)

ومن هذا المدرك وقع الخلاف في نسخ جواز نسخ القرآن بالسنة⁽¹⁾.
وقد نقلوا الاتفاق على أن القرآن ينسخ القرآن، والسنة المتواترة تنسخ السنة المتواترة، وأن الأحاد ينسخ الأحاد⁽²⁾.

وفي المسألة نصان استنبط الأصوليون من كل نصٍ منهما قولين متقابلين.
النص الأول: قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾
استدل الأصوليون بهذا النص على قولين متقابلين:

القول الأول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، سواء أكانت آحاداً أم متواترة.
وهو قول الشافعي، ونصره الشيرازي⁽³⁾، وابن السمعاني⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها أن الله تعالى أسند النسخ له سبحانه، ودلت بمفهومها أنه لا يجوز لأحد غيره سبحانه أن ينسخ ما أنزله عز وجل، وهو استدلال الشافعي رحمه الله.
قال الشافعي رحمه الله: «أبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُملاً... قال: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾... قيل في قوله: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ...﴾: يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل، والله أعلم»⁽⁵⁾.

القول الثاني: يجوز نسخ القرآن بالسنة، سواء أكانت آحاداً أو متواترة، وهو قول أهل الظاهر⁽⁶⁾.
وجه الدلالة: في قوله ﴿ما يشاء﴾ وهو من العموم، فيدل على أن النسخ ثابت بكل ما ثبت به، سواء أكان النسخ بكلامه سبحانه، أو بكلام نبيه ﷺ الذي أوحاه ربه إليه.
وبوجه آخر: أنه إذا ثبت أن ما يوحى إلى النبي ﷺ هو من عند الله، فيلزم منه أن السنة وحي من الله تعالى لنبيه ﷺ، تنسخ غيرها من الوحي، فكلاهما من عند الله عز وجل، وهو استدلال ابن حزم.
قال: «كل ما جاء عن النبي ﷺ، فالله عز وجل هو المثبت له، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يمحو من أوامره، وكل من عند الله، وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء عن العموم، ويدخل في ذلك السنة والقرآن»⁽⁷⁾.

(1) تناول الأصوليون هذه المسألة على منحنين، المنحى الأول: نسخ القرآن بالسنة المتواترة، والثاني: نسخ القرآن بخبر الواحد، والمقام هنا في نسخ القرآن بالسنة بنوعها.

(2) نقل الإجماع غير واحد من الأصوليين كالسمعاني في «القواطع» (158/3)، والباقي في «إحكام الفصول» (349).

(3) قال الشيرازي في «التبصرة» (264): «لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحاداً كانت أو متواترة».

(4) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة (162/3).

(5) الشافعي، الرسالة (106/1).

(6) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (107/4).

(7) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (109/4).

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

وجه تردد دلالة النص على أحد القولين يرجع إلى المراد من "المحو" و"الإثبات" المسندين لله تعالى، هل يقتصران على ما يكون من كلام الله تعالى فقط في كتابه، أم يشمل ما يكون على لسان نبيه ﷺ باعتباره وحياً من عند الله كذلك.

ولعل الثاني هو الراجح، فلا يخفى أن الوحي أنواع منه ما يكون من كلام الله تعالى، ومنه ما يكون من كلام رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، والله أعلم.

النص الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي (15)﴾

استدل بهذا النص على القولين المتقابلين السابقين :

الأول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة.

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على أن النبي ﷺ لا يكون مُبَدِّلًا للقرآن، والتبديل هو النسخ، فدلَّ على أن سنة النبي لا تنسخ القرآن، وهو استدلال الشافعي رحمه الله.

قال الشافعي: «أخبر الله أنه فرضَ على نبيه اتباعَ ما يُوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي﴾، بيان ما وصفتُ، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جلَّ ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحدٍ من خلقه»⁽¹⁾.

وقال ابن السمعاني في بيان وجه الدلالة: «فأخبر أن تبديل القرآن ونسخه يكون من عند الله عز وجل، لا من عند نفسه»⁽²⁾.

وقال السرخسي: «وفي هذا تنصيص على أنه كان متبعاً لكل ما يُوحى إليه، ولم يكن مبدلاً لشيءٍ منه، والنسخ تبديل»⁽³⁾.

القول الثاني: يجوز نسخ القرآن بالسنة

وجه الدلالة: من جهة دلالة المفهوم، فإن الآية قد دلت بمفهومها على أن التبديل، وهو النسخ، لا يكون إلا من عند الله تعالى، وما عند الله تعالى يكون بخطابه، ويكون كذلك بخطاب نبيه ﷺ الموحى إليه، فدلَّ على أن ما أخبرنا الرسول ﷺ من النسخ هو بمثابة ما أخبر به الله تعالى.

قال ابن حزم في الاستدلال بالآية: «وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقل إن رسول الله ﷺ بدَّله من تلقاء نفسه، وقائل هذا: كافر، وإنما نقول إنه عليه السلام بدَّله بوحى من عند الله تعالى... فصَحَّ بهذا نصاً جوازُ نسخ الوحي بالوحي، والسنة وحيٌّ، فجائزُ نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن»⁽⁴⁾.

(1) الشافعي، الرسالة (106/1)

(2) السمعاني، قواطع الأدلة (173/3)

(3) السرخسي، الأصول (67/2)

(4) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (108/4)

وقال ابن عقيل: «وهذه الآية لا تتحقق حجة لمن نصر هذا المذهب؛ لأنَّ السَّنة ليست من تلقاء نفسه، بل هي مما يُوحى إليه ﷺ، ومن استدللَّ بهذه الآية في هذا المذهب كمن احتجَّ بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾، في معنى جواز الاجتهاد عليه.

فيقال هناك: إنَّ الاجتهاد ليس بهوى، إنما هو استدلالٌ صَدَرَ عن نَظَرٍ وَبَحْثٍ وفكرٍ، وكذلك السَّنة هاهنا الناسخة للقرآن ما صدرت إلا عن وحي، لا من تلقاء نفس النبي ﷺ»⁽¹⁾.

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

سببُ التردد في دلالة الآية على أحد القولين يرجع إلى أمرين:

الأول الأمر: في المراد "بالتبديل" الذي طلبه المشركون من النبي ﷺ.

الأمر الثاني: في معنى قول النبي ﷺ "من تلقاء نفسي" الذي علَّل به المنع من "التبديل".

فإذا فُسر "التبديل" بتبديل النظم واللفظ، فلا دلالة للآية على مسائل النسخ أصلاً.

وإن كان المراد بالتبديل تبديل "الأحكام" فيكون فيه دلالة على مسائل النسخ، ويتوقف الترجيح فيه على المراد بالأمر الثاني، وهو قوله: "من تلقاء نفسي".

فإن حُمِلَ على أن للنبي ﷺ التصرف بالتبديل مطلقاً لا مقيداً فلا دلالة فيه، لأن هذا ما نفاه النبي ﷺ عن نفسه، وإن حُمِلَ على أن للنبي ﷺ التصرف بالتبديل مقيداً بالوحي، فيكون ما بدَّله النبي ﷺ هو من قِبَل الوحي المنزَّل عليه.

ومع ذلك فإن الراجح من سياق الآية أن "التبديل" المراد في الآية هو تبديل النظم واللفظ فقط، فلا تكون الآية داخلية في أدلة نسخ الأحكام، ثبوتاً أو نفيّاً، والله أعلم.

قال أبو بكر الجصاص: «فإن كانوا سألوه تبديل النظم، وهو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ، فلا دلالة فيه على موضع الخلاف من المسألة لما بيننا، ولأنَّ أحدًا غير الله لا يقدرُ على تبديل نظم القرآن إلى نظم آخر معجز، فلا معنى للاشتغال بهذا الوجه في موضع الخلاف»⁽²⁾.

3، 5. المسألة الخامسة: حجية القياس

النص: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

وهذه الآية استدللَّ بها الأصوليون على قولين متقابلين، وساق بعضهم النص على أنه من أدلة جواز التعبد بالقياس⁽³⁾، وساقه فريق آخر على أنه من أدلة الخصم الذين يمنعون التعبد بالقياس⁽⁴⁾.

(1) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (263/4)

(2) الجصاص، الفصول في الأصول (354/2)

(3) وهم معظم أصولي الحنفية كأبي بكر الجصاص (29/4)، والعلاء السمرقندي (562/1)، وكذلك أبو الحسين في «المعتمد» (225/2)، وتابعه الأمدى في «الإحكام» (32/4)

(4) وهو صنيع أكثر الأصوليين. انظر: الغزالي، المستصفى (271/2)، وابن قدامة في «الروضة» (561/2)، والكلوذاني في التمهيد (400/3)

القول الأول: جواز التعبد بالقياس. وهو قول جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة، وأتباعهم. وجه الدلالة: أن الرد المذكور في الآية الكريمة، الظاهر منه هو الرد إلى ما استنبط من كلام الله، وكلام رسوله ﷺ؛ لئلا يكون هناك تكرار في الآية الكريمة، حيث أمر الله في أولها بطاعة الله وطاعة رسوله، ثم أمر بالرد إليهما؛ فلم يبق إلا أن يكون المراد به الرد إلى ما استنبط من الأمر والنهي⁽¹⁾. قال العلاء السمرقندي في بيان وجه الدلالة: «قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي إلى حكم الله تعالى وحكم رسوله، ولا شك أن التنازع إنما يقع في الأمر الخفي الذي يحتاج فيه إلى الرأي والاجتهاد، دون الحكم الظاهر الجلي»⁽²⁾.

القول الثاني: عدم جواز التعبد بالقياس، وهو اختيار أهل الظاهر. وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بالرد إلى كتابه، وسنة رسوله، وليس منها القياس⁽³⁾. قال ابن القيم في بيان وجه الدلالة: «أجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته، والقياس ليس بهذا، ولا هذا»⁽⁴⁾.

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

التردد بين دلالة النص على أحد القولين يرجع إلى فهم المراد من الأمر في قوله ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ المأمور به عند التنازع، فمن حصر "الرد" بظاهر نصوص الكتاب والسنة، لم يقل بجواز التعبد بالقياس، ومن رأى أن "الرد" يكون إلى الظاهر، وإلى ما يفهم من معانيها من العلل المستنبطة من نصوصها قال بجواز التعبد بالقياس. ويرجح الاحتمال الثاني أمور⁽⁵⁾:

الأول: أن الأظهر أن التنازع إنما يقع بين المسلمين في غير ما نص عليه، فلا يجوز حمل الآية على خلاف الظاهر من أمرها.

الثاني: أن قصر دلالة الآية على اتباع ظواهر نصوص الكتاب والسنة يُفَرِّغ الآية من فائدة ذكر التنازع، لأن الرد إلى نصوص الكتاب والسنة واجب في حال التنازع وفي غيرها.

الثالث: أن تخصيص الأمر "بالرد" فيما قد نص عليه، دون ما لم ينص عليه، تخصيص بلا دليل؛ لأن عموم اللفظ يقتضي وجوب الرد في الحالين، سواء كان الحكم المتنازع فيه منصوباً عليه أو غير

(1) انظر: البصري، المعتمد (225/2)، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (32/4)

(2) السمرقندي، ميزان الأصول (562/1)، وانظر: الجصاص، الفصول في الأصول (29/4)

(3) انظر: الغزالي، المستصفى (271/2)، ابن قدامة، روضة الناظر (561/2)

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين (400/2)

(5) الجصاص، الفصول في الأصول (29/4)

منصوص عليه، فثبت أنها قد اقتضت وجوب الردّ عند التنازع إلى الكتاب والسنة، واتباع موجهها نصّاً ودليلاً⁽¹⁾.

4. مسائل طرق الاستنباط

4، 1. المسألة الأولى: القضاء يكون بأمرٍ جديدٍ أم بالأمر الأول:

صورة المسألة: أن العبادة المأمور بها في وقتٍ معيّن، إذا فات وقتها، هل يجبُ على المكلف أن يأتي بها في وقت آخر امتثالاً للأمر الأول، أم تسقط، ولا يأت بها إلا إذا أمر بها بأمرٍ جديد؟⁽²⁾.

النص: قوله ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"⁽³⁾.

استنبط منه الأصوليون قولين متقابلين:

القول الأول: وجوب القضاء بالأمر الأول، لا بأمر جديد.

وهو قول أكثر الحنفية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، ونسبه ابن الرفعة للإمام الشافعي رحمه الله⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: في قوله ﷺ "متى ذكرها"، حيث أوكل القضاء لذكر المكلف للصلاة المنسية، فدلّ على أن القضاء كان بالأمر الأول، لا يحتاج إلى أمر جديد⁽⁷⁾.

قال الزركشي في بيان وجه الدلالة: «قوله: "إذا ذكرها" دليلٌ على أن الأمر الأول باقٍ عليه، وأن الواجب بعد الوقت هو الواجب، الذي كان في الوقت»⁽⁸⁾.

واستدل ابن السمعاني للمخالف بالنص من وجه آخر، فقال: «وقوله "فليصلها" دليلٌ على أن الأمر الأول باقٍ عليه، وأن الواجب بعد خروج الوقت هو الذي كان واجباً في الوقت».

(1) وهنا يجدر التنبيه إلى أن الاستدلال بالآية على جواز التعبد بالقياس بقولهم إن الرجوع إلى القياس ردٌّ إلى الله وإلى الرسول؛ باعتبار أن الكتاب والسنة دلاً على وجوب العمل بالقياس = هو استدلال على الخصم بمحل النزاع، لأن الخصم لا يُسلم بأن الكتاب والسنة قد دلا على العمل بالقياس، انظر: الشيرازي، التبصرة (431).

(2) انظر: السبكي، تشنيف المسامع (609/2).

(3) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، برقم (579)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، برقم (684).

(4) قال السرخسي في «أصوله» (45/1): «اختلف مشايخنا في أن وجوب القضاء بالسبب الذي وجب به الأداء أم بدليل آخر غير الأمر الذي به وجب الأداء؟ فالعراقيون يقولون وجوب القضاء بدليل آخر غير الأمر الذي به وجب الأداء... وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن القضاء يجب بالسبب الذي به وجب الأداء عند فواته، وهو الاصح». وانظر: البخاري، كشف الأسرار (212/1).

(5) انظر: الفراء، العدة (297/1)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (395/2)، المرداوي، التحبير (2260/5).

(6) الزركشي، سلاسل الذهب (157).

(7) الشيرازي، التبصرة (64).

(8) السبكي، تشنيف المسامع (610/2).

القول الثاني: عدم وجوب القضاء بالأمر الأول، بل بأمر جديد.

وهو قول مالك⁽¹⁾، وبعض الحنفية⁽²⁾، وأكثر الشافعية⁽³⁾.

وجه الدلالة: في قوله ﷺ "فَلْيُصَلِّهَا"، وهو أمر بالقضاء، فلو كان القضاء بالأمر الأول ما أمر ﷺ بالقضاء⁽⁴⁾.

قال ابن السمعاني: «قوله ﷺ "فَلْيُصَلِّهَا"، نقول أولاً: هذا دليلٌ عليهم؛ لأن قوله "فليصلها" أمرٌ جديد، فلو كان الأمر الأول باقياً عليه، لم يحتجَّ إلى هذا الأمر الثاني، فلما ذكره دلَّ على وجوبه بهذا الأمر لا بالأمر الأول»⁽⁵⁾.

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

التردد بين دلالة النص على أحد القولين يرجع إلى دلالة قوله ﷺ "فَلْيُصَلِّهَا"، وقوله ﷺ "متى ذكرها"، فمن رأى أن الأمر بالقضاء موكول إلى اختيار المكلف الذي يدل عليه قوله ﷺ "متى ذكرها" ذهب إلى أن القضاء بالأمر الأول، ولا يحتاج لأمر ثانٍ، بل يكفي تذكر العبادة ليقضيها، ومن رأى أن قوله ﷺ: "فَلْيُصَلِّهَا" صريحٌ في الأمر بالقضاء، ذهب إلى أن القضاء يكون بأمر جديد.

ولعل الاحتمال الثاني أقرب، فيكون الحديث أرجح في دلالته على أن القضاء يكون بأمر جديد، وأما كون القضاء حين تذكر المكلف للعبادة، فلا يدلُّ على أنه لا زال مأموراً بالأمر الأول؛ لأنه لو لم يكن النبي ﷺ قد أمر بالقضاء عند التذكر، ما كان سيُعلم حكم القضاء في حالتي النوم والنسيان، والله أعلم.

4. 2. المسألة الثانية: اقتضاء الأمر المطلق للتكرار:

صورة المسألة: أن الأمر إذا ورد مقيداً بالمرّة أو بالتكرار حُمِلَ على ما قُيِدَ به بلا خلاف، وأما إذا ورد مطلقاً عن القرائن، فهل يدل على التكرار، أم يدل على المرّة، أم يدل على ماهية الأمر بغير نظر إلى عدد؟⁽⁶⁾

النص: قال النبي ﷺ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ". فقام الأقرع بن حابسٍ، فقال: أفي كلّ عامٍ يا رسول الله؟ قال: "لو قلّتها لوجبَتْ، ولو وجبت لم تعملوا بها، الحجُّ مرّةً، فمن زاد فتطوَّع"⁽⁷⁾.

استنبط منه الأصوليون قولين متقابلين:

(1) انظر: الباجي، إحكام الفصول (108)

(2) الجصاص، الفصول في الأصول (168/2)

(3) انظر: الشيرازي، التبصرة (64)، السمعاني، قواطع الأدلة (165/1)، الزركشي، تشنيف المسامع (610/2)

(4) الشيرازي، التبصرة (65)

(5) السمعاني، قواطع الأدلة (165/1)

(6) ابن اللحام، القواعد (605/2)

(7) رواه أبو داود، كتاب الحج، باب: فرض الحج، برقم (1721)، وابن ماجه، كتاب، باب: فرض الحج، برقم (2886)، والنسائي كتاب الحج،

باب: وجوب الحج، برقم (2620)

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وهو قول الحنفية⁽¹⁾، والمشهور عن المالكية⁽²⁾، وعامة الشافعية⁽³⁾.

وجه الدلالة: من دلالة اللزوم؛ إذ لو كان النبي ﷺ أمر به لكان تكرارُ الحجِّ واجباً بأمره لا بالأمر الأول، فدلَّ على أن الأمر المطلق لم يفد التكرار.

قال أبو بكر الجصاص في دلالة النص على عدم التكرار: «قد حوى هذا الخبر الدلالة على صحة ما ذكرنا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن التكرار لو كان معقولاً من الآية لما سأل الأقرع عنه؛ لأنه كان رجلاً من أهل اللسان.

والثاني: قوله ﷺ: "بل حجة واحدة"، فأخبر أن الآية لم تقتض إيجاب أكثر من حجة.

والثالث: قوله ﷺ: "ولو قلت: نعم، لوجبت"، فأخبر أنه لو قال نعم كان واجباً بقوله لا بالآية⁽⁴⁾.

وقال السرخسي: «قوله عليه السلام: "ولو قلت: نعم، لوجبت"، دليلٌ على أن مطلق الأمر لا يوجب التكرار؛ لأنه لو كان موجباً له كان الوجوب في كل عام بصيغة الأمر، لا بهذا القول منه، وقد نص على أنها كانت تجب بقوله لو قلت في كل عام⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار. وهو قول أكثر الحنابلة⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن الصحابي فهم منه التكرار؛ لأنه لو لم يكن يقتضي التكرار لم يكن السؤال وارداً⁽⁷⁾.

قال ابن السمعاني: «فقد أشكل عليه، أنه على التكرار أو لا على التكرار، ولو كان لا يفيد لم يشكل عليه، ولم يكن لهذا السؤال معنى⁽⁸⁾.

وقال صاحب التلويح: «والمعنى "لو قلت: نعم"، لتقرر الوجوب كل عام على ما هو المستفاد من الأمر⁽⁹⁾.

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

التردد في دلالة النص على أحد القولين مبني على توجيه الاستفهام الصادر من الصحابي عن تكرار الحج.

(1) انظر: السرخسي، الأصول (22/1)

(2) الباجي، إحكام الفصول (89/1)

(3) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة (113/1)، الزركشي، البحر المحيط (385/2)

(4) الجصاص، الفصول في الأصول (139/2)

(5) السرخسي، الأصول (22/1)

(6) ابن عقيل، الواضح (545/2)، المرداوي، التعبير (2211/5)

(7) الشيرازي، التبصرة (43)، ابن عقيل، الواضح (546/2)

(8) السمعاني، قواطع الأدلة (115/1)

(9) التفتازاني، التلويح على التوضيح (306/1)

فمن رأى أن الصحابي استفهم لأنه أشكل عليه تردد دلالة الأمر المطلق بين التكرار وعدم التكرار، ذهب إلى أن الأمر يفيد التكرار؛ لأنه لو لم يحتمله ما سأل.

ومن رأى أن الصحابي استفهم لأنه أشكل عليه إلحاق الحج بسائر العبادات المتكررة للجامع بينها بتكرر الأوقات كالصلاة والصيام ذهب إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار⁽¹⁾.

ومن ثم يظهر أن النص محتمل للقولين مما يصعب الترجيح بين دلالتيه على أحدهما.

ولذلك قال الشيرازي: «فلو كان الأمر يقتضي مرة واحدة، لم يكن لهذا السؤال معنى. قلنا: هذا مشترك الدليل؛ فإنه لو كان مقتضاه التكرار لم يكن لهذا السؤال معنى، فكل جواب لهم عن سؤاله عن التكرار واللفظ موضوع له، فهو جوابنا عن سؤاله مرة واحدة واللفظ موضوع له»⁽²⁾.

ولعل الراجح في دلالة النص أن يُستدل به على أن الأمر المجرد يفيد طلب الماهية من غير إشعار بعدد. ثم يقال: لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به⁽³⁾، والله أعلم.

4، 3. المسألة الثالثة: أقل الجمع اثنان أم ثلاثة

صورة المسألة: تناول الأصوليون هذه المسألة في مسائل العموم، وأرادوا بها إثبات أقل ما يتناولُه مسعى الجمع، وحكوا أن محل الخلاف في أبنية الجمع، كرجال، ومسلمين⁽⁴⁾.

وثمره الخلاف تظهر من جهتين؛ الأولى: من جهة الفقه، في أبواب الإقرارات والنذور وغيرها، والثانية: من جهة أصول الفقه في تخصيص العام إلى أن يبقى واحداً، أو اثنان، أو ثلاثة، فهل يكون حقيقة في العموم أو مجازاً؟⁽⁵⁾.

النص: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ﴾

وهذا النص استدل به الأصوليون على قولين متقابلين، حيث استدلل به بعض أصولي الحنفية كاليزدوي⁽⁶⁾، والعلاء السمرقندي⁽⁷⁾، وغيرهما⁽⁸⁾ على قول المخالف بأن أقل الجمع اثنان.

(1) جاء في حاشية العطار على المحلي (481/1): «أنا لا نُسلم أنه فهم التكرار، بل إنما سأل لاعتباره الحج بسائر العبادات من الصلاة والصوم والصوم والزكاة حيث تكررت بتكرر الأوقات، وإنما أشكل عليه الأمر من جهة أنه رأى الحج متعلقاً بالوقت وهو متكرر، وبالسبب أعني البيت وليس بمتكرر».

(2) الشيرازي، التبصرة (43)

(3) ابن اللحام، القواعد (607/2)

(4) استشكل القرافي في كتابيه «التنقيح» (182)، و«النفائس» (1867/4) محل النزاع، حيث بين أن أبنية الجمع تنقسم إلى جمع قلة، وجمع كثرة، والكثرة لا تقل عن أحد عشر، فيكون محل الخلاف في أبنية القلة فقط، ثم بين أن هذا ليس صنيع الأصوليين، بل تناولوا الخلاف على إطلاقه في أبنية القلة والكثرة.

(5) السمرقندي، ميزان الأصول (294)

(6) اليزدوي، أصول اليزدوي (72)

(7) السمرقندي، ميزان الأصول (295)

(8) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (493/2)

واستدل به جمهور الأصوليين على أنَّ أقل الجمع ثلاثة⁽¹⁾.
القول الأول: أقل الجمع اثنان. وهو اختيار أكثر المالكية⁽²⁾، وأهل الظاهر⁽³⁾.
وجه الدلالة: أنَّ الأم تحجب بالأخوين اتفاقاً، وقد عبر عنهما القرآن بصيغة الجمع، فدلَّ على أنَّ الاثنين من الجمع، وقد انعقد الإجماع على ذلك.
 قال الطوفي: «فأثبت لأمه السدس مع الأخوة وهم جمع، والجمهور على أنها تحجب من الثلث إلى السدس بأخوين، فدلَّ على أنهما جمع»⁽⁴⁾.
 وقال أبو الوليد الباجي: «إن هذا الخبر حجة⁽⁵⁾؛ لأن عثمان زعم أن الإخوة قد حكم بهم بالاثنتين، ومضى على ذلك العمل، وأنه لا يمكنه نقضة، وهذا معناه الإجماع، ولو لم يكن إجماعاً لجاز نقضه»⁽⁶⁾.
القول الثاني: أنَّ أقلَّ الجمع ليس اثنين، بل ثلاثة، وهو قول عامة الأصوليين⁽⁷⁾.
وجه الدلالة: أن ابن عباس احتج على عثمان رضي الله عنه في حجه الأم بالاثنتين فقط من الأخوة. قال ابن عباس: وليس الأخوان إخوة في لسان قومك. فقال له عثمان رضي الله عنه: "لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار".
 فلما أنكر ابن عباس على عثمان رضي الله عنه حجب الأم بالاثنتين من الأخوة، مع كون لفظ "الأخوة" جمعاً، لا يدخل فيه الاثنان، أقره عثمان رضي الله عنه على اعتراضه، ثم بيَّن له أنه صار إلى الحجب بالاثنتين من الأخوة لحصول الإجماع على ذلك⁽⁸⁾.
 قال ابن السمعاني: «فلو لم يكن ذلك مقتضى اللفظ لما صح احتجاجه، ولما أقره عليه عثمان، وهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان»⁽⁹⁾.

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

والتردد في دلالة النص على أحد القولين إنما كان للتردد في دلالة لفظ "الأخوة" على الاثنين أو الثلاثة، فمن رأى أن حجب الأم واقعٌ بأخوين فقط، وانعقد الإجماع على ذلك، ذهب إلى أن أقلَّ صيغة للجمع

(1) كالشيرازي، ابن السمعاني، وابن عقيل، وابن قدامة، والصفى الهندي. انظر: الشيرازي، التبصرة (128)، السمعاني، قواطع الأدلة (332/1)، وابن عقيل، الواضح (427/3).

(2) اختاره الباقلاني، وابن خويز منداد، وأبو الوليد الباجي، والقرافي. انظر: التقريب والإرشاد (324/3)، الباجي، إحكام الفصول (154/1)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول (182)، والقرافي، نفائس الأصول (1864/4).

(3) ابن حزم، إحكام الأحكام (413/4).

(4) انظر: ابن اللحام، القواعد (893/2)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (493/2).

(5) هكذا بالأصل، ولعل السياق يقتضي تقدير [حجة لنا]، والله أعلم.

(6) الباجي، إحكام الفصول (156/1).

(7) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة (330/1).

(8) انظر: الفراء، العدة (651/2)، الأمدي، الإحكام (275/2).

(9) الشيرازي، التبصرة (ص: 128)، السمعاني، قواطع الأدلة (333/1)، الفراء، العدة (651/2).

اثنان، ومن رأى أن حجب الأم بالاثنين كان تشريعاً لما دلَّ عليه الإجماع، وليس من قبيل اللغة، ذهب إلى أن صيغة الجمع لا تدل على الاثنين.

ولا يخفى أن اتفاق عثمان وابن عباس رضي الله عنهما على أن الاثنين لا تدل على الجمع في لسان العرب دليلٌ يرجح دلالة النص على القول الثاني، والله أعلم.

4، 4. المسألة الرابعة: تخصيص الكتاب بخبر الواحد

صورة المسألة: لما كان الكتاب من المتواتر القطعي، وخبر الواحد من الظني، فاختلف الأصوليون إذا وقع التعارض بينهما، وكان خبر الواحد أخص من الكتاب، هل يُجمع بينهما بتخصيص خبر الواحد للكتاب، أم لا يقوى خبر الواحد على تخصيص الكتاب، لاعتبار التفاوت بينهما؟

وقد بنى الزركشي الخلاف في هذه المسألة على أن دلالة العام على أفرادها، هل هي قطعية أم ظنية⁽¹⁾.

النص: حديث فاطمة بنت قيس: "أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة"، وفيه: قال عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾⁽²⁾.

استنبط منه الأصوليون قولين متقابلين:

القول الأول: عدم جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد. وهو قول الحنفية⁽³⁾، ورواية عن أحمد⁽⁴⁾. ونُقل عن بعض المعتزلة⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه ردَّ خبر فاطمة بنت قيس، ولم يخص به الكتاب، وكان بمحض من الصحابة، فكان إجماعاً.

قال الصفي الهندي: «ردَّ عمر خبر فاطمة بنت قيس في أنه لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وقال: "ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت!". ولم يُنكر عليه فكان إجماعاً»⁽⁶⁾.

القول الثاني: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وهو الصحيح عن الأئمة الأربعة، وجمهور الأصوليين⁽⁷⁾.

(1) الزركشي، سلاسل الذهب (246)

(2) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (1480)

(3) قال العلاء البخاري: «قال عامة مشايخنا: إن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس، هذا هو

المشهور». البخاري، كشف الأسرار (294/1)، وانظر: السرخسي، الأصول (142/1)

(4) انظر: المرداوي، التعبير (2659/6)

(5) نقله عنهم الغزالي في المنحول (174)

(6) الهندي، الفائق (339/1)، وانظر كذلك: الهندي، نهاية الوصول (1632/4) له أيضاً.

(7) انظر: الهندي، نهاية الوصول (1622/4)، المرداوي، التعبير (2656/5)

وجه الدلالة: بمفهوم المخالفة؛ لأن مفهوم كلام عمر رضي الله عنه أن الخبر يُقبل، ويخصّص به الكتاب إذا تحقّق ثبوته، وانتفى عنه الخطأ والنسيان.

قال الرازي في بيان وجه الدلالة: «هو -يعني النص- بأن يكون حجة لنا أولى؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه بيّن أنّ روايتها إنما صارت مردودة؛ لكون الراوي غير مأمونٍ من الكذب والنسيان، ولو كان خبر الواحد المقتضي لتخصيص الكتاب مردوداً كيفما كان، لما كان لذلك التعليل وجه»⁽¹⁾.

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

والتردد في دلالة النص على أحد القولين يرجع إلى التردد في السبب الذي ردّ به عمر خبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فمن جعل سبب الرد كونه خبر واحد بإطلاق ذهب إلى أن خبر الواحد لا يخصّص الكتاب، ومن جعل سبب الرد عدم ثبوت الخبر عند عمر ذهب إلى جواز تخصيص خبر الواحد للكتاب. ولعلّ الراجح أن تعليل عمر رضي الله عنه في رده للخبر يرجح أنه تركه لعدم تحققه من ثبوته، لا لعدم صحة التخصيص به، فيكون النص دالاً على جواز تخصيص الكتاب بالسنة، والله أعلم.

4، 5. المسألة الخامسة: الاستدلال على مفهوم المخالفة:

صورة المسألة: إذا تعلّق الحكم بأحد وصفي الشيء، فهل يصير إثبات الحكم فيما له الصفة دليلاً ينبه على نفي الحكم عند انتفاء الصفة؟ وهو ما يُسمّى "بدليل الخطاب"⁽²⁾.

قال ابن حزم في صورة المسألة: إذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم معلقاً بصفة ما، أو بزمان ما، أو بعدد ما، فإن ما عدا تلك الصفة، وما عدا ذلك الزمان، وما عدا ذلك العدد، فهل واجب أن يُحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص، وهل تعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها⁽³⁾.

النص: ما روى يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألم يقل الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتم مما عجبتم منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"⁽⁴⁾.

استنبط الأصوليون من هذا النص قولين متقابلين:

القول الأول: أن مفهوم المخالفة حجة.

وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾.

(1) الرازي، المحصول (93/3)، وانظر كذلك: القرافي، نفائس الأصول (2093/5)

(2) الباقلاني، التقريب والإرشاد (331/3)

(3) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (2/7)

(4) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: برقم (686)

(5) الباجي، إحكام الفصول (446/2)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (213)

(6) الشيرازي، التبصرة (219)، السمعاني، قواطع الأدلة (10/2)

(7) الكلوثاني، التمهيد (192/2)، المرادوي، التعبير (2907/2)

وجه الدلالة: أن الصحابييين الجليلين فَمَهما من تقييد قصر الصلاة بحال الخوف، أنها لا تقصر عند عدم الخوف، ولذلك تعجبا، وأقر النبي ﷺ هذا التعجب، ولم ينكره، فدل على اعتبار مفهوم المخالفة. قال العضد الإيجي: « وجه الاستدلال: أنهما فَمَهما من تقييد قصر الصلاة بحال الخوف عدم قصرها عند عدم الخوف، وأقرَّ الرسول ﷺ عمر عليه، ولولا إفادته له لغةً لما فَمَماه، ولما أقره الرسول ﷺ »⁽¹⁾. وقال الشيرازي: « هذا دليلٌ على أن تعليقَ القصر بالخوف اقتضى أن حالَ الأمن لا يجوزُ حتى عَجِب منه عمر ويعلی، وأقرهم النبي على ذلك »⁽²⁾.

وقال ابن السمعاني: « فلو لم يُعقل من الشرط نفى الحكم عما عداه لم يكن لتعجهما معنى »⁽³⁾.

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة.

وهو قول الحنفية⁽⁴⁾، واختاره أبو بكر الباقلاني⁽⁵⁾، وأهل الظاهر⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ بمنطوقه على أن الصلاة تُقصر في حال الخوف، وفي حال الأمن كذلك، فلو كان مفهومُ المخالفة حجةً، لكان قصرُ الصلاة مختصاً بحال الخوف فقط دون غيره. نقل أبو الخطاب عن المخالف قولهم: « فالآية حجتنا؛ لأن عدم الشرط لم يدلَّ على عدم الحكم وهو القصر »⁽⁷⁾.

ولذلك كان تعجّب الصحابييين من قصر الصلاة في حال الأمن، ليس لأنهما عقلا أن حال الأمن تخالف حال الخوف، وإنما لأنهما عقلا من الآيات الواردة في وجوب الصلاة وجوب الإتمام، وأن حالَ الخوف مستثناءٌ من ذلك، وما عداها ثابتٌ على الأصل في وجوب الإتمام، فلذلك تعجبا من ثبوت القصر مع الأمن⁽⁸⁾.

وقال ابن مفلح، وتبعه المرداوي: فلا يتعين أنهما احتجا بالمفهوم، لجواز استصحابهما وجوب الإتمام، فعَجِبَا لمخالفة الأصل⁽⁹⁾.

(1) الإيجي، شرح العضد على ابن الحاجب (177/3)

(2) الشيرازي، التبصرة (219)، وانظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (341/3)

(3) السمعاني، قواطع الأدلة (49/2)

(4) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول (291/3)، البخاري، كشف الأسرار (373/2)، والسرخسي، الأصول (255/1)

(5) الباقلاني، التقريب والإرشاد (332/3)

(6) ابن حزم، إحكام في أصول الأحكام (2/7)

(7) الكلوزاني، التمهيد (192/2)، وانظر: ابن قدامة، روضة الناظر (519/21) حيث استدلل بالحديث على قول المخالف فقال: « فالإتمام واجب بحكم الأصل، فلما استثنى حالة الخوف، بقيت حالة الأمن على مقتضاه، فلذلك عجبنا؛ حيث خولف الأصل، ثم الآية حجة لنا؛ فإنه

لم يثبت انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، فدل على انتفاء الدليل ». وانظر كذلك الرازي، المحصول (126/2)

(8) الرازي، المحصول (126/2)، والبايجي، إحكام الفصول (449/2)

(9) ابن مفلح، الأصول (1083/3)، المرداوي، التعبير (2921/2)

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

التردد في دلالة النص على أحد القولين يرجع إلى دلالة إقرار النبي ﷺ على تعجب الصاحبين الجليلين من قصر الصلاة في حال الأمن، فمن حمل تعجبهما على أنهما فهما من الآية أن الصلاة في حال الأمن تخالف حال خوف ذهب إلى أن مفهوم المخالفة حجة؛ لأنهما أثبتا عكس حكم المنطوق للمسكوت عنه، فلما كان المنطوق القصير في حال خوف، لزم منه أن يكون المفهوم إتمامها في حال الأمن.

ومن حمل تعجبهما على أنهما رأيا أن قصر الصلاة في حال الأمن يخالف استصحاب الحال في وجوب إتمام الصلاة، ذهب إلى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة، لأنهما أثبتا حكم الإتمام من منطوق النصوص التي تدل على وجوب إتمام الصلاة في حال الأمن، لا من جهة المفهوم⁽¹⁾.

ومن الصعب الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين اللهم إلا لو اعتبرنا أن الصلاة شُرعت على صفة القصر، كما قال عمر رضي الله عنه: "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ"⁽²⁾، فلا يكون يكون هناك أصل مستصحب، فيكون التعجب من جهة المفهوم، وهو الظاهر، وتكون دلالة النص أرجح على القول الأول بحجية مفهوم المخالفة، والله أعلم.

4، 6. المسألة السادسة: إفادة حرف الواو للترتيب

النص: أن رسول الله ﷺ لما طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾⁽³⁾. استنبط منه الأصوليون قولين متقابلين:

القول الأول: أن "الواو" تفيد الترتيب. نُقل عن أحمد⁽⁴⁾، وحكي عن بعض الشافعية، واختاره الشيرازي⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بدأ بالصفا؛ وعَلَّل ذلك بأن الله تعالى بدأ به، فدلَّ ذلك على أنه ﷺ فهم من الآية الترتيب⁽⁶⁾.

(1) انظر: ابن حزم، الإحكام (19/7)، والإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (177/3)

(2) وهو حديث حسن، رواه أحمد (37/1)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر، برقم (1063)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، برقم (1420).

(3) رواه أحمد في مسنده (320/3)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: حَجَّة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، برقم (3074)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، برقم (1905)، والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة برقم (862)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(4) المرداوي، التحبير (607/2)

(5) الشيرازي، التبصرة (231)

(6) البخاري، كشف الأسرار (161/2)

قال ابن عقيل: «هذا نصُّ منه على أنها للترتيب، فإن الذي يناسبه من الفعل ترتيب، فبدأ فعلاً بما بدأ الله به قولاً»⁽¹⁾.

القول الثاني: أن "الواو" لا تفيد الترتيب، وهو اختيار جمهور الأصوليين، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن للصحابة أن البدء من الصفا عندما سألوه، ولو كانت الواو تفيد الترتيب لما أشكل عليهم، ولما سألوه.

قال العلاء الإسمندي: «فإن الصحابة ﷺ أشكل عليهم ذلك، فسألوا رسول الله ﷺ، فقال: "ابدأوا بما بدأ الله تعالى". وهذا دليلنا؛ لأن الواو لو كان للترتيب لما أشكل عليهم ذلك»⁽³⁾.

وقال الآمدي: «لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال الصحابة للنبي عليه السلام: "بم نبدأ؟" قال: "ابدأوا بما بدأ الله به"، ولولا أن "الواو" للترتيب لما كان كذلك»⁽⁴⁾.

الترجيح بين دلالة النص على أحد القولين:

التردد في دلالة النص على أحد القولين يرجع إلى التردد في دلالة سؤال الصحابة للنبي ﷺ، وفي أمره ﷺ لهم بأن يبدأوا بالصفا.

فمن رأى أن أمر النبي ﷺ مفسراً ومبيناً لدلالة "الواو" في الآية القرآنية، ذهب إلى أن "الواو" تفيد الترتيب، ومن رأى أن أمر النبي ﷺ لهم هو المبين بذاته للترتيب، ذهب إلى أن "الواو" لا تفيد الترتيب على اعتبار أنها لو أفادته لما أشكل عليهم ابتداءً.

ودلالة الآية على القولين المتقابلين أوضحها شراح مختصر ابن الحاجب، ومنهم الأصفهاني، فقال: «لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قالت الصحابة: بأيهما نبدأ يا رسول الله؟ وقال رسول الله ﷺ: "ابدأوا بما بدأ الله به"، فلو لم يكن للترتيب، لم يقل في جوابهم: "ابدأوا بما بدأ الله به".

وأجاب المصنف عنه بالقلب. وهو إثبات نقيض دعوى الخصم بدليله. وتقديره: أنه لو كانت الواو للترتيب، لما احتاج إلى أن يقول لهم رسول الله ﷺ: "ابدأوا بما بدأ الله به"؛ لأن "الواو" لو كانت حقيقة في الترتيب، لما اشتبه على أهل اللسان»⁽⁵⁾.

(1) ابن عقيل، الواضح (303/3)

(2) انظر: السرخسي، الأصول (200/1)، السمعاني، قواطع الأدلة (51/1)، القرافي، شرح التنقيح (84)، المرداوي، التحبير (600/2)

(3) الأسمندي، بذل النظر (46)

(4) الآمدي، الإحكام (93/1)

(5) الأصفهاني، بيان المختصر (271/1)، وقال العضد الإيجي في شرحه (4/2): «لما نزل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، قال عليه السلام: السلام: "ابدأوا بما بدأ الله به"، فصَحَّح بوجوب الابتداء بما بدأ الله به، ويُفهم منه ترتيبُ الوجوب على ابتداء الله به، ولولا أنه للترتيب لما كان كذلك.

5. الخاتمة

بعد هذه المعاشة مع نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة تأملاً في دلالتها على الأقوال الأصولية المتقابلة، وكيفية توجيه الأصوليين للنص الواحد ليستدل كل فريق على مقابل ما ذهب إليه الفريق الآخر، فيحسن أن نسجل هذه النتائج:

4- أن القواعد الأصولية بصفة عامة لا تنفك عن نصوص الكتاب والسنة فهما واستنباطاً وتطبيقاً، وأن محاولة إضفاء الجانب العقلي على التقعيد الأصولي يعد غبناً لهذه القواعد، وتعميقاً للفجوة بين نصوص الشرع، وقواعد الأصول.

2- أن دلالة السياق لها أثر بالغ في توجيه النصوص للاستدلال بها على القواعد الأصولية المتقابلة.

3- كانت اللغة وإتقان الصحابة لها ركيزة محورية في توجيه العديد من النصوص التي استدلت بها الأصوليون على الأقوال المتقابلة.

4- أن دعوى اختصاص فريق أو مذهبٍ بالحق دون غيره، دعوى غير مسلمٍ لها، ما دامت النصوص تحتل، والأنظار سليمة، والمقصد شريف في معرفة الحق والعمل به.

وأما عن أهم توصيات: فيمكن أن تتمثل في التشديد على ضرورة تشبّع المختصين بالعلم الشرعي لا سيما أهل الأصول بالنصوص الشرعية، ومحاولة استنطاقها بطول التدبر فيها لمعرفة أحكام الشريعة منها، سواء الأصولية أو الفقهية؛ لأنه لا غنى للمسلم فضلاً عن أهل العلم عنها، والله تعالى أعلم.

وأخيراً نسأل الله الكريم أن يمنَّ علينا بفضله، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرفعنا مع الذي آمنوا والذين أوتوا العلم درجاتٍ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

6. قائمة المراجع

- الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، (1421هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن اللحام، أبو الحسن علي بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف (1423هـ)، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق عايش الشهراني، وناصر الغامدي، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (1400هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، مكة المكرمة، كلية الشريعة.

والجواب: أنه لنا لا علينا؛ فإن الترتيب مستفاد من قوله: "ابدأوا بما بدأ الله به"، ولو كان الواو للترتيب لفهموه من الآية، فلم يشكوا فيه، فلم يسألوا، فلم يحتاجوا إلى قوله: "ابدأوا"، فلما سألوا علمنا أنها ليست للترتيب».

- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي (2002م)، تقريب الوصول إلى علم الأصول تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، السعودية، بدون دار نشر
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (1995م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (1420هـ)، الواضح في أصول الفقه تحقيق عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة .
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي (2022م)، روضة الناظر وجنة المناظر، الرياض، إثراء المتنون.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني (ت275هـ) سنن ابن ماجه (د.ت): تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
- ابن مفلح، شمس الدين بن مفلح المقدسي الحنبلي (1420هـ)، أصول الفقه، تحقيق فهد السدحان، الرياض، مكتبة العبيكان
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (2009م) سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، الرسالة العالمية.
- الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، (1412 هـ)، تحقيق: محمد عبد البر، القاهرة، مكتبة التراث.
- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (1406هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي (2003م) الإحكام في أصول الأحكام تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الرياض، دار الصميعي.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (1409هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- الباقلائي، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، (١٤١٨ هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (1977م) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (1407هـ): الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير .
- البصري، أبو الحسين بن محمد بن علي بن (1403هـ)، المعتمد في علم أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية
- البغدادي، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب (1417هـ) الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل العزازي، الرياض، دار ابن الجوزي
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (1975م) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر. البابي الحلبي.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (د.ت) التلويح على التوضيح تحقيق الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (1414هـ) أصول الفقه المُسَمَّى "الفصول في الأصول" تحقيق: عجيل جاسم النشعي، الكويت، وزارة الأوقاف.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (1418هـ) المحصول في علم أصول الفقه تحقيق طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (1413هـ) البحر المحيط، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (١٤١٨ هـ) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، القاهرة، مكتبة قرطبة
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (1423هـ) سلاسل الذهب، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (1401هـ) الإيهاج في شرح المنهاج، تحقيق شعبان إسماعيل، القاهرة، الكليات الأزهرية.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (1393هـ) أصول السرخسي تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة
- السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، (1404هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد عبد البر، قطر، مطابع الدوحة.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي (1419هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه تحقيق عبد الله الحكيم، الرياض، ط- مكتبة التوبة
- الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي (1940م) الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (1400هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (1405هـ) اللمع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (1417هـ) المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي (1410هـ)، العدة في أصول الفقه تحقيق أحمد المبارك، السعودية. بدون ناشر.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (2004م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، بيروت، دار الفكر.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (1418هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز
- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الحنبلي (1406هـ)، التمهيد في أصول الفقه تحقيق مفيد أبو عمشة، مكة، جامعة أم القرى
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان الحنبلي (1421هـ) التحبير شرح التحرير، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة الرشد

- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (1412هـ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتاب العربي.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن (1406هـ)، سنن النسائي (المجتبى من السنن) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (1416هـ) نهاية الوصول في دراية الأصول تحقيق صالح اليوسف، وسعد السويح، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.

7- Bibliography List

- El-Egy, Adod Almellah Waldeen bin Abd Al-Rahman bin Ahmad, (1421 AH), **Explanation of the summary of Al-Montaha Al-Usuly**, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Ibn Alloham, Abo Al-Hassan Aly bin Abbas Al-Baaly Al-Hanbaly Al-Maaroof, (1423 AH), **Al Qawaaed Wa Al Fawaed Alusulya**, verified by Ayed Al Shahrani and Nasser Al Ghamdi, Riyadh, Al Roshd Library.
- Ibn Al-Naggar, Muhammad bin Ahmad bin Abd Al-Aziz bin Aly Al-Ftouhi, (1400 AH), **Explanation of Alkawkab Almunir** (Mokhtasar Al-Tahrir), verified by Muhammad Al-Zoheli, Mecca, Faculty of Sharia.
- Ibn Gezi, Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmad Al-Kalbi Al-Ghernati Al-Malki, (2002 AD), **Taqreeb Alwsoul Eila Eilm Alusul**, verified by Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeti, Saudi Arabia, (No publisher).
- Ibn Hegr, Abu Alfadl Ahmad bin Aly Al-Asqalani, (1995 AD), **Al-Talkhis Al-Habir Fi Takhreeg Ahadeith Al-Rafea'i Al-Kabir**, Cairo, Qurtubah Foundation.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Aly ibn Ahmad ibn Saeed Al-Andalusy Al-Qurtuby Al-Zhery, **Alehkam Fi Usul Al-Ahkam**, verified by Sheikh Ahmad Shake, Beirut, Dar Al'afak Algadida.
- Ibn Aqeel, Abu Alwafaa Aly ibn Aqeel ibn Muhammad Al-Baghdadi Al-Hanbali, (1420 AH), **Alwadeh Fi Usul Alfiqh**, verified by Abdullah Al-Turki, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Ibn Qudama, Muwafek Al-Din Abu Muhammad Abdullah Al-Maqdsi (2022 AD), **Rawdet Alnazer We Gannat Almanazer**, Riyadh, Esraa Almatoun.
- Ibn Majah, Muhammad bin Yazeed Abi Abdullah Al-Qzweni (275 AH), **Sunan Abn Majah**, verified by Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, Beirut, Dar Alfekr.

- Ibn Mufleh, Shams Aldeen ibn Mufleh Al-Maqdsi Al-Hanbli, (1420 AH), **Usul Al-Fiqh**, verified by Fahd Al-Sdhan, Riyadh, Al-Obeikan Library.
- Abu Dawood, Suliman ibn Alash'ath Al-Sgsati Al'azdi (2009 AD), **Sunan Abi Dawood**, verified by Shuaib Al-Arnaout, Beirut, Al-Resala Al-Ilmiyyah.
- Al-Asmndi, Al'ala Muhammad ibn Abd-Al-Hamid, **Bazl Al-Nzzar Fi Alusul**, (1412 AH), Verified by Muhammad Abd-Albr, Cairo, Alturath Library.
- Al-Asfhani, Shams Aldin Mahmoud bin Abd Al-Rahman, (1406 AH), **summary of Ibn Al-Hageb's Explanation**, verified by Muhammad Mazhr Baqa, Mecca, Umm Al-Qura University.
- Al-Amdi, Saif Aldin Abu Al-Hassn Aly ibn Abi Aly, (2003 AD), **Al-Ehkam Fi Usul Al-Ahkam**, commented by Abd Al-Razik Afifi, Riyadh, Dar Al-Sume'ai.
- Al-Bagi, Abu Al-Waleed Suliman bin Khlaf, (1409 AH), **Ehkam Al-Fusul Fi Ahkam Al-Usul**, verified by Abdullah Muhammad Al-Gaburi, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Al-Baqlani, Al-Qadi Abu bakr Muhammad bin Al-Tayb, (1418 AH), **Al-Taqrrib wa Al-Ershad**, verified by Abd Al-Hamid Abu Zanid, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Al-Bukhari, Alaa Al-Din Abd Al-Aziz bin Ahmad, (1977 AD), **Kashf Al-Asrar A'n Usul Al-Bzdwi**, Beirut, Al Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il Abu Abdullah Al-Ga'fi, (1407 AH), **Al-Gamea' Al-Sahih Al-Mokhtasr**, verified by Mustafa deeb Al-Bagha, Beirut, Dar Ibn Kathir.
- Al-Basri, Abu Al-Hussein bin Muhammad bin Aly, (1403 AH), **Al-Mua'tamd Fi Usul Al-Fiqh**.
- Al-Bughdadi, Abi bkr Ahmad bin Aly bin Thabetbin Al-Khatib, (1417 AH), **Al Fageih Wa Al Mutaftqih**, verified by Adel Al- azazi, Riyadh, Dar Ibn Al-Gawzi.
- Al-Tarmidhaa, Abu Eissa Muhammad bin Eissa Al-Salmi, (1975 AD), **Al-Gamea' Al-Sahih Sunan Al-Tarmidhaa**, verified by ahmad Muhammad Shaker and others, Egupt, Al-Bab Al-Halabi.
- Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar, **Al-Talwih Ala Al- Tawdih**, verified by Shikh Zakaria Umairat, Beirut, Al Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Jassas, Ahmed bin Aly Al-Razi, (1414 AH), **Al-Fuṣul Fi Al-Uṣul**, verified by Ugail Jasem, Kuwait, Ministry of Endowments.

- Al Razi, Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, (1418 AH), **Al Mahsul Fi Usul Al-Fiqh**, verified by Taha Gaber Al-A'lwani, Beirut, Al-Resala Foundation,
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Bahadr bin Abdullah, (1413 AH), **Al-Bahr Al-Muheet**, kuwait, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Bahadr bin Abdullah, (1418 AH), **Tashnif Al-Masamea' Begama' Al-Gwamea'**, Cairo, Qurtubah Library.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Bahadr bin Abdullah, (1423 AH), **Slasel Al-Zahab**, verified by muhammad Mukhtar Al-Shanqiti, Al-Madinah Al-Munawwarah.
- Al-Sobki, Taj al-Din Abd Al-Wahhab bin Aly Al-Sobki, (1401 AH), **Al- Ebhaj Fi Sharh Al-Menhaj**, verified by Sha'ban Ismail, Cairo. Azhari Faculties.
- Al-Sarkhsi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, (1393 AH), **Usul Al-Sarkhsi**, verified by Abu Al-Wafa Al-Afghani,Beirut, Dar Al-Ma'arif.
- Al-Samrqandi, A'laa Al-din Abu Bakr Muhammad bin Ahmad, (1404 AH), **Mizan Al-Usul Fi Nata'eg Al-A'kool**, verified by Muhammad Abd Al-barr, Qatar, Doha printing press.
- Al-Sima'ni, Abu Al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul Jabbar Al-Shafi'i, (1419 AH), **Qawatea' Al-Adillah Fi Usul Al-Fiqh**, verified by Abdullah Al-Hekmi, Riyadh, Al-Tawba Library.
- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris Al-Mutlabi, (1940 AD), **Al-Resalah**, verified by Ahmad Shaker, Egypt, Al-Halabi library.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Aly Al-Fayrouzabadi, (1400 AH), **Al-Tabsirah Fi Usul Al-Fiqh**, verified by Muhammad Hassan Heto, Damascus, Dar al-Fikr.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Aly Al-Fayrouzabadi, (1405 AH), Al-Lama', Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Ghazali, Abu Hamed Muhammad bin Muhammad, (1417 AH), **Al Mustasfa Fi Eilm Al-Usul**, verified by Muhammad Sulaiman Al-Ashkqr, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Al-Feraa, Abu Yea'la Muhammad bin Al-Hussein Al-Baghdadi, (1410 AH), **Al-A'eda Fi Usul Al-Fiqh**, verified by Amad Al-Mubarki, Saudi Arabia. (No publisher).
- Al-Qurafi, Shehab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Idris, (2004 AD), **Sharh Tanqih Al-Fusul Fi Ekhtisar Al-Mahsul**, Beirut, Dar Al-Fekr.

- Al-Qurafi, Shehab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Idris, (1418 AH), **Nafa'es Al-Usul Fi Sharh Al-Mahsul**, verified by Adel Abd Al-Mawgoud, Ali Ma'wad, Mecca, Nezar Al-Baz library.
- Al-Kluzani, Mahfouz in Ahmad Abu Al-Khattab Al-Hanbali, (1406 AH), **Al-Tamhid Fi Usul Al-Fiqh**, verified Mufeed Abu A'msha, Mecca, Umm Al-Qura University.
- Almerdawi, Alaa Al-din Abu Al-Hassan bin Suliman Al-Hanbali, (1421 AH), **Al-tahbir Sharh Al-Tahrir**, verified by Abd Al-Rahman Al-Gebrin, Riyadh, Al-Rushd Library.
- Muslim, Abu Al-Hussein bin Al-Hagag Al-Qusheri Al-Nesaboury, (1412 AH), **Sahih Muslim**, verified by Muhammad Fo'ud Abd Al-Baki, Beirut, Dar Ehyaa Al-Ketab Al-Arabi.
- Al-Nesa'i, Ahmad in Shua'ib Abi Abd Al-Rahman, (1406 AH), **Sunan Al-Nesa'i (Al-Mujtabi men Al Sunan)**, verified Abd Al-Fattah Abu Ghadda, Aleppo, Islamic Publications Office.
- Al-Hendi, Safei Al-Din Muhammad bin Abd Al-Raheim Al-Armawy, (1416 AH), **Nehaiat Al-Wusul Fi Deraiet Al-Usul**, verified by Saleh al-Yussif and Sa'd Al-Sweh, Mecca, Al-Tugarya Library.